وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي ـ تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

الحماية الجزائية للضحايا والشهود

إعداد الطالب:
- فضل الدين إبتسام

إشراف الأستاذ:
شعبان لامية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
دلول الطاهر	أستاذ	رئيسا
شعبان لامية	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
شارني نوال	أستاذ محاضر –ب–	مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

الحماية الجزائية للضحايا والشهود

إعداد الطالب:
- فضل الدين إبتسام

إشراف الأستاذ:
شعبان لامية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
دلول الطاهر	أستاذ	رئيسا
شعباء لامية	أستاذ محاضر -أ-	مشرفا ومقررا
شاردي نوال	أستاذ محاضر -ب-	مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

الكلية لا تتحمل مسؤولية

مايرد هنا من

آراء

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الشكر والتقدير

الحمد لله كثيرا على النعمة التي أنعم بها علينا والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين سيد الخلق أجمعين، أما بعد: لقول رسول صلى الله عليه وسلم " لا يشكر الله من لا يشكر الناس".

أتقدم بعميق الشكر والعرفان والتقدير إلى الأستاذة شعبان لامية، التي منحتني إسمها وساما غاليا يرصع الصفحة الأولى لهذا البحث، وأشكرها على صبرها الطويل وعلى روح التواصل الكبيرة التي تتميز بها ومعاملتها الطيبة وعلى كل التوجيهات التي قدمها لي، كما أشكر كل الأساتذة الذين لم يبخلوا علي بالتوجيهات والنصائح والمعلومات من أجل إنجاز هذا البحث .

ولا ننسى جميع من ساعدنا من قريب أو بعيد ومد لنا يد العون ووضع لنا الأبواب لإنجاز هذا العمل ..

الاهداء

نحمد الله حمدا يليق بجمال وجهه وعظيم سلطانه إنه يسعني في هذا المقام إلى أن

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى:

من قال فيهما الرحمان وبالوالدين إحسانا، أطال الله في عمرهما، اللذين ألهماني،

وصنعا مواطن الحب في داخلي

قدما لي كل العون وغمراني بصالح الدعاء .

إلى أختي "مروى " ووحيدتي التي طالما دعمتني في مشواري الدراسي .

قائمة المختصرات

- (ج.ر): الجريدة الرسمية .
- (دون.ط): دون الطبعة .
- (ص): الصفحة.
- (ط): الطبعة .
- (ع): العدد .
- (ق): قانون.
- (ق.ا.ج.ج): قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- (ق،إ،م،إ): قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- (ق،ع،ج): قانون العقوبات الجزائري.
- (م): المجلد .
- (م): المادة .

مقـــدمة

مقدمة:

من المتفق عليه، أن القانون وجد من أجل حماية الحق بواسطة الضمانات التي يوفرها المشرع لحمايته والحفاظ عليه، والحماية القانونية نوعان الحماية الجزائية التي تتميز بكونها ردعية أكثر من وقائية بشقيها سواء كانت الحماية الجزائية الموضوعية أو الحماية الجزائية الإجرائية على العكس الحماية المدنية التي تتمثل في التعويض.

وبما أن الجريمة قديمة قدم الحضارات، وتختلف من عصر إلى آخر فهي فتتطور مستمر مما نتج عنها المراكز القانونية في الدعوى(**الضحية، المتهم**)، ومن أجل حماية هذه الأطراف سعت التشريعات الدولية والوطنية لسن قوانين لضمان حماية كافية لها، بل إتسعت الدائرة لتشمل الشهود أيضا من أجل عدم إفلات الجناة من العقاب والوصول إلى الحقيقة " **اليقين**".

حيث نجد أن **الضحية** لم تلاقي نفس الإهتمام الجاني حيث إقتصرت الدراسات والأبحاث في بداية الأمر على طرف واحد في الفعل الإجرامي وهو الجاني مما نتج عنه **علم الإجرام**، غير أن الوضع لم يستمر طويلا وبدأت بوادر الإهتمام العلمي والتشريعي نحو الضحية الجريمة، من أجل إعادة التوازن المراكز القانونية، وهو ماشكل لنا بروز علم موازي لعلم الإجرام وهو **علم الضحية**.

كا تعد **شهادة الشهود** في غاية الأهمية في المحاكمات الجزائية، لأنها تؤثر كثيرا في مجرى المحاكمات وأحيانا يكون لها دورا حاسما في إدانة المتهم أو تبرئته، وذلك من خلال خدمة التي يقدمها الشاهد للعدالة بمعاونته للقضاء في الإدلاء بما وصل إليه عن طريق حواسه من معلومات عن الواقهة الإجرامية.

ونظرا لدور الشاهد في تحديد مسار الدعوى، والضحية بإعتباره طرف المضرور ولحماية هذه الأطراف الضعيفة اللذان يكونون في غالب تحت تأثير الخوف وخشية من إنتقام وتعرض أهاليهم للتعنيف أو أعمال إنتقامية فقد تفطن المشرع الجزائري إلى أن حماية الشهود والضحايا هي حجر أساسي لمكافحة الإجرام خاصة مع تطور الجريمة وتنوعها وهذا ماأدى إلى إصدار القوانين المتناثرة بين العامة والخاصة بصدور الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الذي أدى لإستحداث الفصل السادس تحت عنوان حماية الشهود والخبراء والضحايا.

تتجلى **أهمية الموضوع** من خلال مساعي المشرع الجزائري للإستجابة للإتفاقيات الدولية على ضرورة توفير حماية القانونية للضحايا والشهود، تتضمن جملة من الحقوق والتدابير المساعدة لهم على مواجهة ضرر الجريمة.

أما مادفع بنا للتطرق لهذا الموضوع ومحاولة الإحاطة بجميع جوانبه جملة من الأسباب منها:

أسباب ذاتية: وتتمثل أساسا في ميلنا إلى قانون الجنائي بصفة عامة وتساؤلنا الدائم حول مصير الشاهد الذي يشهد عن الغير ومصير الضحية الذي وقع عليه الضرر في الدعوى الجزائية عكس نظيرهم المتهم الذي كفله المشرع الجزائري بمجموعة من ضمانات.

أما **الأسباب الموضوعية:** هو دراسة مركز القانوني لكل من الضحية والشاهد نظرا لمدى أهميتهم ودورهم في تحديد مصير الدعوى وعرفة الإطار القانوني لحماية هذه الفئة في القانون الجزائري.

بالنسبة **للهدف** من دراسة الموضوع هو إبراز القيمة العلمية والعملية للحماية الجزائية للضحايا والشهود من خلال محاولة منا لسد النقص الذي يعانيه الموضوع نظرا لتطور الجريمة، وتوضيح دور الشاهد والضحية خاصة في القانون الجزائري في الوصول للحقيقة وعدم إفلات مرتكبي الجرائم والمساهمة في تحقيق العدالة وتعزيزها.

إن الحماية الجزائية للضحايا والشهود يطرح مشكلة، من حيث أن المشرع الجزائري رجح كف المتهم من خلال تتويجه بمجموعة من الإجراءات وضمانات تكفل حمايته وخرقها تؤدي إلى التعسف في حقه ويترتب عليها بطلان الإجراءات وقد تؤدي لعقوبات الإدارية أو الجزائية على العكس الشهود والضحايا بإعتبارهم فئة أضعف في الخصومة الجزائية، وعلى ذلك إستدعى موضوع بحثنا طرح الإشكالية التالية:

كيف كفل أو حمى المشرع الجزائري الشهود والضحايا في الدعوى الجزائية؟

وتفرع منها مجموعة من الإشكاليات الفرعية:

- **ماهية الشهود والضحايا.**
- **ماهو الإطار القانوني للحماية الجزائية للضحايا والشهود في القانون الجزائري؟**
- **ماهي الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري للشاهد خاصة بصدور الأمر02/15؟**
- **ماهي حقوق الضحايا خلال مراحل الدعوى العمومية؟**

ومن أهم **الدراسات السابقة** التي إعتمدنا عليها في بحثي والوصول إلى مادة علمية ومحددة ومتنوعة نجد **أطروحة دكتورا** بعنوان **حماية الشهود والخبراء والضحايا في القانون الجزائي الجزائري**، للطالبة ركاب أمينة والتي عالجت موضوعها في البابين، تناولت في الباب الأول: الحماية الموضوعية للشهود والخبراء والضحايا مفصل في فصلين، وخصصت الباب الثاني: الحماية الغجرائية للشهود والخبراء والضحايا، حيث توصلت إلى نتيجة أن المشرع قد تطور تطورا ملحوظا في تأمين الحماية الأمنية للشهود والخبراء والضحايا، لما قد يهددهم من مخاطر بسبب الإدلاء بأقوالهم لأن الإهتمام بهذه الفئة يلعب دورا كبيرا في تكريس سياسة عدم الإفلات من العقاب.

و **أطروحة دكتورا** من إنجاز محي الدين حسيبة بعنوان **حماية الشهود في الإجراءات الجنائية-دراسة مقارنة-** حيت تناول الموضوع بابين، تضمن الباب الأول: الحماية المباشرة للشهود والباب الثاني: الحماية غير المباشرة للشهود، بالإضافة **لأطروحة دكتورا** بعنوان **الحماية الجزائية لحقوق الضحية** حيث تمت دراسة الموضوع في البابين، الباب الأول تضمن الحماية الإجرائية والموضوعية لحقوق ضحية الجريمة والباب الثاني: ضمانات تعويض ضحية الجريمة .والفرق بين هذه الدراسات وموضوع مذكرتنا، هو أننا تطرقنا إلى موضوع **الحماية الجزائية للضحايا والشهود** بشكل خاص ومعمق في القانون الجزائري، بينما تم التعرض لها في هاته الدراسات السابقة بشكل مقارن مع التشريعات أخرى.

ومن أهم **الصعوبات والعراقيل** التي إعترضتنا أثناء بحثنا وتجميع المادة العلمية، أن الموضوع يحتوي على دراسات عديدة في جميع جوانبه، مما إستصعب علينا إلمام بجميع المعلومات وتفريغها في قالب واحد ومحدد، لذا حاولنا على قدر المستطاع التطرق لجميع العناصر المهمة.

إرتأينا في هذه الدراسة إلى الإستعانة بمجموعة من **المناهج**، حيث إعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك بتعريف بالشاهد وأنواعه والشهادة وحجيتها بالإضافة للنظام الإجرائي للشهادة، بالإضافة لتعريف الضحية وأصنافه وتميزة عن غيره من المصطلحات..... كما إعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من أجل تحليل المواد القانونية التي من خلالها نتعرف على الحماية الجزائية التي كفل بها المشرع هذه الفئة من خلال إدراج مجموعة من الحقوق.

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة سابقا تبنينا **الخطة التالية**، حيث قسمنا الموضوع إلى نقطتين أساسيتين: حيث خصصنا الفصل الأول للحماية الجزائية للضحايا وقسمناه بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول الإطار المفاهيمي للضحايا والمبحث الثاني الحماية الإجرائية للشهود.

أما الفصل الثاني تحت عنوان الحماية الجزائية للشهود، حيث تطرقنا في المبحث الأول الحماية الموضوعية للشهود، والمبحث الثاني الحماية الإجرائية للشهود.

الفصل الأول

الحماية الجزائية للضحايا

مما لاشك أن الجريمة قديمة قدم المجتمع البشري نفسه، حيث تستهدف حقا أو مصلحة الضحية فتلحق به ضررا، فأتخذ حيالها وسائل متنوعة لمحاربتها، تتناسب مع ظروف الحياة والأعراف والتقاليد السائدة، وفي البداية ظهرت هذه الوسائل بصورة الإنتقام الفردي للضحية من الجاني أو من الجماعة المنتمي إليها، وبمجرد إنتقال التنظيم الإجتماعي إلى الدولة بدأت تترسخ أجهزتها العامة حيث تعدلت تلك المفاهيم بإتجاه أكثر عدالة وإنسانية وقامت على أسس موضوعية واضحة لم تكن معروفة من قبل.

ومن خلال إستقرائنا لقانون الإجراءات الجزائية نجده ينص على كافة الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية التي قد يتعرض الضحية فيها إلى إجراءات قد تمس بمصلحته ولا تتحقق العدالة وقبل البدء بالتعرف على حقوق ضحايا الجريمة لابد من إستعراض مفهوم الضحية وكيفية إقتضاء التعويض وهذا ماتطرقنا له في المبحث الأول (**الإطار المفاهيمي للضحايا**) وأتبعتها بتناول (**الحماية الإجرائية للضحايا**) من خلال المبحث الثاني، وذلك نظرا لأهميتها في إنفاذ قواعد العدالة عن طريق مشاركتهم في المتابعة الجزائية بشكل يفعل دورهم فيها.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للضحايا.

تعاني المجتمعات الحديثة من تفاقم معدلات ضحايا الجريمة، مما دفع بالعلماء والباحثين إلى توجيه إهتمامهم إلى الضحية والذي نتج عنه علم حديث النشأة يسمى ب "علم الضحايا"، حيث أصبح من الممكن إستخلاص مفهوم أوسع نطاقا لمن يحمل صفة الضحية، حيث أصبح يشمل ضحية العنف، ضحية الأخطاء الطبية، ضحية الكوارث الطبيعية...إلخ، ولمعرفة ماهية الضحايا وتمييزها عن غيرها من مصطلحات المشابهة لها كالمجني عليه...إلخ، لأن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف صريح وواضح لمصطلح الضحية.ولتبيانه ومعرفة كيفية إقتضاء الضحية للتعويض، إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول(**مفهوم الضحية**) والمطلب الثاني (**أساس حق الضحية في التعويض**).

المطلب الأول: مفهوم الضحية:

لقد إكتسب مفهوم الضحية، عدة معاني عبر القرون القديمة، حيث أصبح يعكس عدة مضامين في مجالات شتى لذا نجدها قد تعددت التعاريف لهذا المصطلح، وللتعرف على مفهوم الضحية إرتأينا تقسيم المطلب إلى فرعين، (الفرع الأول: **تعريف الضحية**) و(الفرع الثاني: **تمييز مصطلح الضحية عن مصطلحات المشابهة**).

الفرع الأول: تعريف الضحية:

لغة: ماضحيت به، وضحى الرجل ضحوا وضحيا، برز للشمس، والضحية: الميت، وهو لايستره من الأذى ساتر، فيتضرر بضحيانه أو به، ويصير ضحية متى إنكشف وبدأ بفقد المحيطين والمانعين، والضحية كل من أصابه شر أو أذى نتيجة لخطأ أو عدوان أو حادث....إلخ. ..[1]

إصطلاحا: إن المدلول الإصطلاحي للضحية قد يقصد به الشخص الذي يعاني من سوء المعاملة في..

بدنه أو ماله، وهو أيضا الشخص الذي يعاني من قهر جماهات ضالمة، وبذلك إرتبطت كلمة الضحية بالضرر والخسارة التي تصيب الشخص بصرف النظر عن مصدر هذا الضرر، وبعد ذلك تم إستخدام ذلك مصطلح –الضحية– ليشمل كل المظاهر المختلفة للضرر كضحايا الحرب، وضحايا الإرهاب، وضحايا الحوادث، وضحايا الزلازل والفيضانات ...إلخ...[2]

---

[1] إخلف سامية، دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتورا في تخصص قانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم(الجزائر)، 2020/2019.ص23

[2] إخلف سامية، المرجع نفسه، ص24.

المقصود بالضحية في التشريع الجزائي الجزائري:

في ظل غياب نص صريح يستشف منه مفهوم واضح ودقيق لمن يدخل ضمن دائرة الضحية، تبدأ بإستقراء مختلف النصوص القانونية ذات الصبغة الجزائية في الجزائر منذ الإستقلال إلى يومنا هذا، منها:

أولا: مفهوم الضحية ضمن قانون العقوبات:

المشرع الجزائري، هذا الأخير وإن لم يورد نص صريحا في القواعد العامة الموضوعية يعرفه فيه،. فإنه أورد عبارة الضحية ورتب عليها بعض الآثار الجنائية، ومن خلال إستقرائنا لبعض يتضح إهتمام المشرع بتحديد المراكز القانونية للجناة مثال: النص المادة 303 مكرر04 المتعلقة بجريمة الإتجار بالبشر.[1]، والمادة 298 من قانون عقوبات الجزائري، المتعلقة بجريمة القذف..[2]

.ثانيا: المقصود بالضحية في قانون الإجراءات الجزائية:

إن السياسة الجنائية الحديثة في المجال الجزائي والتي تعد سياسة تعويضية وتضامنية، دعت إلى إعتبار مشاركة الضحية في الإجراءات أمرا ضروريا لا جدال فيه ويتفحص القواعد القانونية لقانون الإجراءات الجزائية على إختلاف أحكامها، يلاحظ أن المشرع وظف هذا المصطلح في عدة مواد مجردا من أي إجرائي، ومثال ذلك في المادة 65 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: " يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص لتدبير أو أكثر من التدابير."، تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية...، والمادة 531 مكرر1 منه، المتعلقة بتعويض الضحية عن الأخطاء القضائية .[3]

من خلال ماتقدم عرضه، يمكن القول بأن الضحية ضمن قانون الإجراءات الجزائية يأخذ صفتين:

الأولى: أنه الشخص الذي وقع عليه فعل يكيف بأنه جريمة ضمن قانون العقوبات والقوانين الأخرى السارية المفعول، ودوره يكاد يكون سلبيا خلال مسار إجراءات سير الخصومة.

---

[1]. المادة 303مكرر04ف الأخيرة من الأمر66/156المؤرخ، في8يونيو1966، المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم ، تنص على:يعاقب على الإتجار بالأشخاص، بالحبس من5سنوات إلى 15سنة وبغرامة من50.000د، ج إلى1500.000د، ج، إذا سهل إرتكابه حالة إستضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة ادى الفاعل."

[2]. المادة298 ف2 من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، تنص على: " ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

[3]. مريم فلكاوي، التأصيل القانوني لمصطلح الضحية–دراسة مقارنة–، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة(الجزائر)، دون مجلد، عدد السابع، ص167، ص168 ، ص172.

ثانيا: أنه الشخص الذي وقع ضحية جريمة ولحقه ضرر منها والذي يلج إجراءات الخصومة تحت مسمى المدعي المدني أو الطرف المضرور، وهو هنا طرف إيجابي يمارس بعض الأعمال التي تصب في إطار المطالبة بالتعويض وفي سبيل الحصول عليه، ولايكفل له ذلك هنا إلا إذا كان متضررا ضررا فعليا من الجريمة ووفقا للشروط التي يتطلبها قانون الإجراءات الجزائية.[1]

.الفرع الثاني: تمييز مصطلح الضحية عن غيره من مصطلحات المشابهة

بعد التطرق لمفهوم الضحية لابد أن نميزه عن غيره من مصطلحات المشابهة التي تتقارب معه في المفهوم.

أولا: الضحية والمضرور:

فقد يكون المضرور من الجريمة ليس المجني عليه أو شخصا من ذوي حقوقه، وإنما شخص آخر ليس هو المستهدف منها ولا تجمعه قرابة بالمجني عليه، ولكن لحقه ضرر مباشر من وقوع الجريمة .[2].

وهذا ماأشار إليه النص المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر 11/21 المؤرخ في2021/08/25، التي تنص على: " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحو أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة، وعليه فالمتضرر من الجريمة هو من لحقه ضرر مادي أو أدبي، وقد يكون شخصا آخر غير

---

[1] مريم فلكاوي، المرجع السابق، ص 174.

يعرف إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة إستعمال السلطة ضحايا الجريمة على النحو التالي:

يقصد بمصطلح"الضحايا"الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الإقتصادية أو الحرمان بدرجة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل إنتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لإستعمال السلطة.

أما التعريف الذي تعتمده الأكاديمية القومية لمساعدة الضحايا، فقد توسع أكثر من التعريف الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لعدالة ضحايا الجريمة وإساءة إستخدام السلطة وذلك على النحو التالي:

أ/ تستخدم عبارة ضحايا الجريمة لتشمل شخصا، جماعة أو كيانات تعاني من أذى أو خسارة بسبب نشاط غير مشروع.

ب/ ولأغراض حقوق الضحايا الجريمة يشمل تعريف الضحايا مايلي:

الشخص الذي عانى مباشرة أو تعرض للتهديد مادي، عاطفي أو كنتيجة لإرتكاب جريمة تشمل:

1/في حالة كون الضحايا دون سن18 سنة أو ناقص الأهلية أو معاقا أو مريضا، أو أحد الزوجين، أو الحارس القانوني، أو الوالدين، أو الأطفال، أو الأخوان، أو عضو آخر للأسرة.

2/في حالة أن يكون الضحية مؤسسة أو كيانا، أو ممثل المؤسسة المخول قانونا للإطلاع أكثر أنظر لمحمد الأمين البشرى، علم الضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص ص 69 71.

.[2]علي شملال، الجديدفي شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول الإستدلال والإتهام، ط الثالثة، دارالهومة، ص219

الضحية، ولو أن الغالب أن تقع الجريمة على الشخص ويناله ضررها، فلزم على ذلك أن يكون الضحية في معظم الصور متضرر من الجريمة، وله تبعا لذلك الحق في طلب التعويض أمام القضاء الجزائي، وهكذا وعلى سبيل المثال في جريمة السرقة فالضحية هو المتضرر من الجريمة. .[1]

ومنه تبدو أهمية التمييز بين الضحية والمتضرر من الجريمة في الآثار التي تترتب على ذلك سواء من الناحية الموضوعية أم الإجرائية، فقد يمنح المشرع حقوق للضحية لأا تعطي مثلها للمتضرر، كحق تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على وجود شكوى من الضحية في بعض الجرائم وأعطاه حق للتنازل عن الشكوى والصفح فيها، أما المتضرر من الجريمة فلم يعطي هذا الحق بل خوله المشرع حق الإدعاء المدني بالتبعية للدعوى الجزائية. .[2]

من خلال مما سبق نستنتج أن مفهوم الضحية أشمل وأوسع من مفهوم المتضرر.

ثانيا: الضحية والطرف المدني

إن الطرف المدني هو من لحقه ضرر من الجريمة، وقد تجتمع هذه الصفة مع الضحية هو في الغالب متضرر من الجريمة، لكن هذا التلازم قد ينفك في بعض الأحيان بمعنى أن الضحية لايملك حق الإدعاء المباشر إذا لم ينله ضرر من الجريمة من جهة ومن جهة أخرى يحق لشخص آخر متضرر ولو كان غير الضحية أن يدعي بحقوقه المدنية. والضحية هو من أصابه الفعل المباشر بينما الطرف المدني متضرر غير مباشر من الفعل. .[3]

ثالثا: الضحية والمجني عليه

يختلف تعريف المجني عليه من الناحية اللغوية عنه من الناحية الإصطلاحية، فمن الناحية اللغوية فمصدر كلمة مجني عليه مشتق من جنى يجني جنية ومجنيً عليه بمعنى قطف وتناول من الشجرة وهو مايجنى من ثمر أو محصول.

أما من **الناحية الإصطلاحية والقانونية** فقد عرف المجني عليه بأنه: من وقع العدوان على حقه أو مصلحته المحمية مباشرة سواء ترتبت على ذلك نتيجة ضارة أو لا وسواء كان شخصا طبيعيا أومعنويا.

---

[1] نادية بوراس، دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة (الجزائر)، عدد الخامس، ديسمبر2015، ص50

[2] نادية بوراس، المرجع نفسه، ص 51.،

[3] نادية بوراس المرجع نفسه، ص 51

وقد عرفه محمود محمود مصطفى بأنه:" الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة أو الذي إعتدى على حقه الذي يحميه القانون، وقد لا يحسبه ضرر مادي أو جسماني أو أدبي. .[1]

كما عرفه الأستاذ حسرين عبيد على أنه: " صاحب الحق الذي تحميه النصوص التجريم والذي وقع الفعل مساسا بحقوقه بشكل مباشر."

فالمجني عليه من خلال هذه التعاريف: هو الشخص الذي وقع عليه الفعل الإجرامي من قبل الجاني سواء أصيب بضرر أم لا وسواء كان المجني عليه شخصا طبيعيا أو معنويا."...[2]

يختلف مصطلح المجني عليه عن مصطلح الضحية حيث يطلق هذا الأخير على كل شخص لحقه ضررا أيا كان هذا المصطلح المظاهر لهذا المصطلح مظاهر المختلفة للضرر كضحايا الحرب، وضحايا الفياضانات والزلازل، وبالتالي فإن مصطلح الضحية يكون أوسع من مصطلح المجني عليه....[3]

المطلب الثاني: أساس حق الضحية في التعويض.

نتيجة لما تتركه الجريمة من آثار سلبية على من وقعت عليه الإعتداء أو قد تتعدى إلى الأشخاص آخرين لم يكونوا مستهدفين في الأصل، وإعمالا بنص المادة124 من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 13 جمادى الأولى1426هـ، الموافق ل28يونيو2005م. ..[4].، فإنه يحق للطرف المتضرر أن يطالب بالتعويض جبرا للضرر الذي لحقه. لهذا أرتأينا تقسيمه لفرعين الفرع الأول **(نطاق التعويض)**، الفرع الثاني **(حق اللجوء للقضاء المدني والجزائي للمطالبة بالتعويض)**.

الفرع الأول: نطاق التعويض الضحية.

أولا: النطاق الشخصي للتعويض:

نعني به الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا في مركز ضحية ولهم الحق في التعويض عن الضرر الذي أصابهم جراء الجريمة، وللتطرق للنطاق الشخصي للتعويض أو بعبارة أخرى صاحب الحق في

---

[1] قراني مفيدة، حماية حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكر ماجستير في تخصص القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة–(الجزائر)، 2009/2008، ص 1و2.

[2] سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في التخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة(الجزائر)، 2007/2006، ص11

[3] قراني مفيدة، المرجع السابق، ص 2

[4] تنص المادة 124 من الأمر58/75 المؤرخ في20 رمضان 1395الموافق ل26 سبتمبر1975، المعدل والمتمم على: " الفعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

الحماية ..[1].، لابد من التطرق لمفهوم الضحية وتمييزه عن غيره من مصطلحات وهذاماتم تبيانه سابقا.

ثانيا: النطاق الموضوعي للتعويض:

نعني به جملة الأضرار الناشئة عن الجريمة والتي تستوجب التعويض عنها، بإعتبار أنه لايمكن الحديث عن التعويض إلا إذا ترتب الضرر عن الجريمة. .وبالتالي فالضرر قد يكون معنويا أو ماديا. .[2]

1/ الضرر المعنوي:

هو الضرر الذي يصيب الإنسان في مصلحة غير مادية، ومثاله الضرر الذي يصيب الإنسان في عاطفته، ومنه أيضا الضرر الذي يصيب الإنسان في سمعته، كالذي يترتب عن السب والقذف.[3]

- **.خصائص الضرر المعنوي:** يتميز هذا النوع من الضرر بالخصائص التالية.

* الضرر المعنوي يقع على حقوق ثابتة للإنسان وهي كثيرة منها حقوق الشخصية.

* الضرر المعنوي يقع على حق لا يقوم بالمال: فهو من أشد أنواع الضرر خطورة، فحتى إذا تم التعويض فإنه لا يستوفى حقه لأنه ضرر نفسي يصعب تقديره أو تقويمه. .[4]

✓ **–شروط الضرر الموجب للتعويض:**

بما أن الضرر شرط أساسي لتحقيق التعويض، وهذا شرط قضائي لتحقيق التعويض فليس كل ضرر موجب التعويض، لذا وجب توفر شروط وهي:

_ **أن يكون الضرر محققا:** من غير المفترض مطالبة المضرور بالتعويض إلا إذا كان الضرر الذي يدعيه محققا، أي قد حصل فعلا وتجسدت أثاره على الواقع، فلا يكون الضرر إفتراضيا أو إحتماليا، ومثال ذلك أن يموت شخص أو يصاب في جسده بجرح أو في ماله أو مصلحة مالية، أما الضرر المحتمل فلايستوجب التعويض إلا إذا وقع في المستقبل، ومثال ذلك أن يلقي شخص ماء النار الكاوية على آخر فيصاب هذا الأخير بالتشوهات وبعد ذلك يشفى من الإصابة، غير أن التقارير الطبية أكدت

---

[1] رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، أطروحة دكتورا تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2018/2017، ص17.

[2] رواحنة نادية، المرجع نفسه، ص39

[3] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، العقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، ط4، دار الهدى، عين مليلة(الجزائر)، ص316.

[4] بريق رحمة، دلاج محمد لخضر، التعويض عن الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية المدنية ومعايير تقديره، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد06، العدد02، 2020، ص 167.

أنه في حاجة على عمل جراحة تجميل بعد فترة معينة ستة(6) أشهر لتخفيف الإصابة، عندئذ يجوز الحكم له بالتعويض عن مصروفات العملية الجراحية. .[1]

ـأن يكون الضرر مباشرا وشخصيا: الضرر المباشر هو الذي يكون مظهرا من مظاهر الرابطة السببية بين الفعل الضار والضرر، فلا يكفي وقوع الضرر لقيام المسؤولية، بل لابد أن يكون نتيجة مباشرة لفعل الضار، لطالب التعويض فلا يملك أحدا غيره حق المطالبة بالتعويض عنه، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة بحيث لادعوى بلا مصلحة. .[2]

ـ أن يصيب الضرر حق مكتسبا أو مصلحة مشروعة: لايكفي في الضرر أن يكون محققا أو مباشرا حتي يكون قابلا للتعويض، بل يجب أن يمس حق ثابتا يحميه القانون أو مصلحة مشروعة غير مخالفة للنظام والآداب العامة، والحق يعنيحق الشخص في سلامة جسده وحياته من الأذى، إذ لايشترط إذن أن يكون الحق المعتدى عليه حق ماليا كحق ملكية مثلا، ولكن أي حق يحميه القانون ماديا كان أو معنويا.

ـ ألا يكون الضرر قد سبق تعويضه: الأصل أن الغاية من التعويض من الضرر المعنوي هو جبر الضرر وليس إثراء للمتضرر لي حساب الفاعل، أو إنزال العقاب عليه، لأن التعويض وظيفته محو الأذى أو التخفيف عنه. .[3]

✓ **<u>موقف المشرع الجزائري من التعويض عن الضرر المعنوي:</u>**

إنقسم الفقه والقضاء حول التعويض عن الضرر الأدبي أو المعنوي، فأنكر البعض وجوده بحجة أنه لايمكن تقدير مايصيب المشاعر والعواطف من آلام، فإذا كان التعويض عن الضرر المادي يمكن أن يصلح ماأفسده الضرر ويمحو آثاره فإن التغويض عن الضرر المعنوي لايمكن أن يزيله .

قبل تعديل المشرع الجزائري للقانون المدني الجزائري 05/10، لم ينص صراحة على التعويض عن الضرر المعنوي، وأن المادة 131 من قانون المدني الجزائري والتي تحيل إلى المادة 182 منه، وهي التي تقدر التعويض بمعيار مالحق الذائن من خسلرة ومافاته من كسب، تقتصر بهذا المعيار على الضرر المادي وحده. .[4]

---

[1] نسيمة حشود، التقدير القضائي للتعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة2(الجزائر)، م07، ع02، 2021، ص 1421.

[2] نسيمة حشود، المرجع نفسه، ص 1422.

[3] نسيمة حشود، المرجع نفسه، ص 1423.

[4] عسالي صباح، موقف المشرع الجزائري من التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة(الجزائر)، المجلد07، عدد01، ص37.

ويرى الفقه،أن المشرع الجزائري لم يقصد رفض هذا التعويض بعدم النص عليه صراحةمستندا أنه إذا كان كذلك لكان متناقضا مع نفسه،لأنه نص على التعويض عن الضرر المعنوي في المادة 3 الفقرة04 من قانون الإجراءات الجزائية .[1]،والتي أجازت للقاضي الجزائي أن يحكم في الدعوى المدنية التي ترفع لديه تبعا للدعوى العمومية وإختصاص المحكمة الجزائية بالنظر في الدعوى المدنية،وهو الإختصاص أصلا للمحكمة الإستثنائية الحق في الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي وتحرم منه المحكمة المدنية المختصة.[2]

. ونجد المادة05الفقرة03 من قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل27 فبراير2005،التي تنص أيضا على التعويض عن الضرر المعنوي المترتب عن فسخ الخطبة. .[3]

فالتعويض عن الضرر المعنوي مقبول في التشريع الجزائري على الحكم به منذ الإستقلال بالتعويض عن الضرر المعنوي.

2/<u>الضرر المادي:</u>

الضرر المادي هو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية ويشترط في الضرر أن يكون محققا فلا يكتفي أن يكون محتملا، ولذا نجد أنه يجب أن يتوافر في الضرر المادي شرطان:

- ✓ **الشرط الأول: الإخلال بحق مالي للمضرور أو مصلحة مالية**

الضرر المادي هم الخسارة المالية الناتجة بحق أو مصلحة، سواء كان الحق ماليا أو غير مالي، ومثال الحق المالي حق الملكية، الدائنية أو حق المؤلف، وقد يكون الضرر إخلالا بمصلحة مالية للمضرور، فلو قتل شخص كان يعول قريبا له لاتجب عليه نفقته، فإن القريب يضار من ذلك ليس في حق له إذ لا تجب نفقته بل في مصلحة مالية، غير أنه يجيب أن تكون المصلحة المالية مشروعة، فكما سبق القول لايحق للخليلة أن تطالب بالتعويض عن قتل خليلها لأن مصلحتها في بقاء العلاقة بخليلها غير مشروعة.[4]

---

[1] نصت المادة3 ف04 من قانون الإجراءت الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم على:" تقبل الدعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية."

[2] عسالي صباح، المرجع السابق، ص 38.

[3] نصت المادة5 ف03، من قانون رقم84/11المؤرخ في09رمضان عام 1404الموافق ل09يونيو1984و المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم على:" إذا ترتب عن العدول الخطبة ضررمادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض.

[4] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات مصادر الإلتزام، المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض–دراسة مقارنة في القوانين العربية–، دون ط، دار الهدى، عين مليلة(الجزائر)، ص78

✓ **.الشرط الثاني: أن يكون الضرر محققا**

لكي يتوافر الضرر لابد أن يكون قد وقع فعلا، أو أنه مؤكد الوقوع في المستقبل، فهذا هو المقصود بتحقيق الضرر، فليس معنى تحقق الضرر أنه وقع فعلا بل معناه أيضا أو وقوعه مؤكد، وقد قضت المحكمة النقض المصرية بأنه:" يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي، الإخلال بمصلحة مالية للمضرور، وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتما ..[1]

وإذا كان الضرر المادي ينقسم إلى ضرر مالي وضرر جسماني فإن الأول يظهر في صورتين، فأما .الصورة الأولى هي الضرر المادي الذي يؤدي إلى فقدان الدخل أو فقدان القدرة على التطلع إليه أو فقدان الملكية أو الإضرار بها. وأما الصورة الثانية للضرر المادي فهي أضرار خاصة وتشمل التكاليف التي تتحملها الضحية نتيجة العدوان كالنفقات الصحية والنفسية والقانونية ونفقات النقل...وغيرها من المصاريف التي ماكانت لولا الحادث، وفي مقابل الضرر نجد كذلك الضرر الجسماني الذي ينتج عن أعمال العنف والإصابات والذي يحق للضحية المطالبة بالعتعويض عنه، حيث أورد المشرع الجزائري صور الضرر الجسدي الذي يصيب الإنسان ويكون ناتجا عن جرائم العنف في قانون العقوبات الجزائري..[2]

✓ بالنسبة للجرائم العنف العمدية قد ينتج عنها:

-عجز عن العمل لمدة لاتزيد عن 15 يوما (م1/442 قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون 15/21 المؤرخ في 2021/12/28.).

_عجز عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما(م1/264من قانون العقوبات الجزائري)، بالإضافة إلى عاهة مستديمة (م3/264 قانون العقوبات الجزائري) بالنسبة لجرائم العنف غير العمدية.

_عجز عن العمل لمدة تزيد أو لا تزيد عن 3أشهر (م 2/442، م289 من قانون العقوبات الجزائري)..[3]

الفرع الثاني: حق اللجوء إلى القضاء المدني أو الجزائي للمطالبة بالتعويض.

لقد منح للمتضرر من الوقائع الإجرامية حق الإختيار بين أن يرفع دعواه المدنية تبعا للدعوى العمومية أمام نفس المحكمة وفي نفس الوقت، أو بين أن يرفعها أمام المحكمة المدنية بصفة منفصلة ومستقلة في نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ولكن إختياره لرفع دعواه هذه أمام المحكمة الجزائية لا يأتي له ولا يكون مقبولا إلا إذا توفر لديه مجموعة من الشروط التي ورد النص عليها منها:

---

[1] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص79.

[2] رواحنة نادية، المرجع السابق، ص 42.

[3] رواحنة نادية، المرجع نفسه ، ص 42

- ✓ إنفتاح الطريق المدني والجزائي .
- ✓ سبب نشوء الضرر هو الجريمة..
- ✓ قيام دعوى عمومية أمام القضاء الجزائي. ..[1]

حيث نصت المادة3 و4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على حق الإختيار، بحيث تنص المادة 3 ف01 منه على:" يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها".

و أيضا نصت المادة 4 ف01 منه على:" يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة في الدعوى العمومية."

وتطبيقا لذلك فإذا كان المدعي المدني قد رفع دعواه إبتداءا أمام المحكمة المدنية وذلك قبل أن تتحرك الدعوى العمومية، ثم بعد ذلك تحركت هذه الأخيرة فمنذ لحظة تحريك الدعوى العمومية يثبت له حق الإختيار، أما قبل ذلك فلم يكن قد ثبت له ذلك، فإن إختار المدعي المدني مواصلة الطريق المدني، فإنه يتعين على المحكمة المدنية أن ترجى الحكم في تلك الدعوى إلى حين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية، تطبيقا لمبدأ الجنائي يوقف المدني [2]، وهو مانصت عليه المادة 4 ف02 منه...[3]

كما أنه لو تم رفع الدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية إبتدءا وتأسس المدعي المدني فيها طرفا مدنيا، فيظل حق الإختيار طوال نظر الدعوى المدنية التبعية أمام المحكمة الجزائية ويجوز له في أية لحظة أن يترك دعواه أمام المحكمة ويرفعها أمام المدنية ..[4]، وهذا ماأشارت إليه المادة247 من ق،إ،ج،ج ..[5]، أما لو إختار المدعي المدني الطريق المدني وكانت الدعوى العمومية قد تحركت فإنه لايسوغ له الرجوع عنه لسلك الطريق الجزائي وهو مانصت عليه المادة05 من ق،إ،ج،ج على: " لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية".

---

[1] فريجة محمد هشام، المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة(الجزائر)، م الثاني، ع التاسع، مارس2018، ص1276، ص1277.

[2] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط الثالثة، دار بلقيس للطباعة والنشر، الجزائر، 2022، ص ص 143 ، 148.

[3] نصت م04 ف02 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، على:"غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت."

[4] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة6، دار بلقيس، الجزائر 2022، ص 282.

[5] تنص المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، على:" إن ترك المدعي المدني إدعائه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة".

إلا أنه يجوز ذلك، إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع. ..[1]

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للضحية

لقد أقر المشرع الجزائري الحماية الجزائية للضحايا من خلال جملة من حقوق عبر مراحل تحريك الدعوى العمومية، بداية من تحريكها مرورا بمرحلة التحقيق إلى غاية المحاكمة وصدور حكم نهائي. لذا إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين (المطلب الأول: **الحماية الإجرائية للضحية خلال تحريك الدعوى العمومية)** أما (المطلب الثاني: **حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة).**

المطلب الأول: الحماية الإجرائية للضحية خلال تحريك الدعوى العمومية.

حسب المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإن النيابة العامة "تباشر الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثله أمام كل جهة قضائية"، فالنيابة العامة تمثل الهيئة الإجتماعية في الإتهام وتحريك الدعوى العمومية ومتابعة سيرها حتى يصدر حكم نهائي، وفي سبيل ذلك تنتهج النيابة العامة قواعد محددة نص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك على أساس أن كل جريمة تمس المصلحة العامة بالضرر،كماأن عليها أن تراعي حقوق الضحية منها[2]،لذا إرتأينا تقسيم المطلب إلى فرعين:**(تقييد النيابة العامة بشكوى)**،**(حقوق الضحية عن طريق بدائل الدعوى وإنهائها).**

الفرع الأول: تقييد النيابة العامة بشكوى

هناك حالات لا نجد النيابة العامة تحرك الدعوى العمومية بمفردها، إذ هناك طرف آخر يشاركها حسب النص المادة01 ف02 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على:" كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

ذكر المشرع الجزائري مصطلح الشكوى كقيد على حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية وأستخدمه كذلك في نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، المتعلق بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، كما إستعمل مصطلح الشكوى في نص المادة 164 من العقوبات الجزائري، والمتعلقة بالجنايات وجنح متعهدي تموين الجيش.الشعبي الوطني. ..[3]

1/ الفرق بين شكوى والطلب:

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 282.

[2] سماتي الطيب، المرجع السابق .ص51

[3] سباع فهيمة، في دور الضحية في الدعوى العمومية، أطروحة دكتورا في تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية–قسم الحقوق–، جامعة باتنة1، الحاج لخضر، 2021/2020 ، ص 18.

الطلب يصدر من جهة أو سلطة عامة أما الشكوى فتقدم من فرد عادي من عامة الناس فهي تتعلق بالمصلحة الخاصة للمجني عليه. ..[1]

2/ نطاق تطبيق الشكوى:

لقد حدد المشرع الجزائري عبر النصوص المتناثرة في قانون عقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجرائم المعلقة على قيد الشكوى، وهي واردة على سبيل الحصر نوردها على النحو التالي:

أ/جنحة الزنا: سواء زنا الزوج أو الزوجة والمنصوص عليها بالمادة339 من قانون العقوبات الجزائري، بحيث لايجوز قانونا تحريك الدعوى العمومية ضد الزوج الزاني وشريكه إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وأن التنازل عن الشكوى يضع حدا للمتابعة.

ب/جنحة السرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة: والمنصوص عليها بالمادة369 من قانون العقوبات الجزائري، حيث لايجوز كذلك تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور، وأن التنازل عن الشكوى يضع حدا للمتابعة مع الإشارة أن المشرع الجزائري وبموجب القانون رقم 15/19 المؤرخ في 30ديسمبر 2015 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، قد أضاف السرقة بين الأزواج ضمن المادة 369المعدلة على النحو التالي:" لايجوز إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج ..... إلا بناء على شكوى...." ..[2]

ت/ جنحة النصب وخيانة الأمانة: نصت عليه المادتين 373 من قانون العقوبات الجزائري..[3]، وم 377 من قانون العقوبات الجزائري، حيث تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368،369 على جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، وهي جريمة خيانة التي تقع بين الأقارب..[4]

ج/ هجر العائلة: تنص المادة 330من قانون العقوبات الجزائرية، على: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى5000 د،ج، وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1و2 من هذه المادة لا تتخذ إحراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك".

---

[1] علي شملال، المرجع السابق ، ص 165.

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع السابق، ص 233 ، ص 234.

[3] نصت المادة 373 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، على:" تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى المقررة بالمادتين 368و369 على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372,"

[4] سعدي حيدرة، الجرائم ضد الأشخاص والأموال في ظل أحدث الإجتهادات الفقهية والتطبيقات القضائية المقارنة ببعض التشريعات العربية والتشريع الفرنسي، ط الأولى، منشورات ألفا للوثائق، قسنطينة(الجزائر)، 2021، ص 360.

د/ خطف القاصر وإبعادها: تنص المادة 326من قانون العقوبات الجزائري:" كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أوشرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى 5سنوات وبغرامة من500إلى2.000 د،ج، وإذا تزوجن القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة ضد الأخير إلا بناء على شكوى ممن له صفة في طلب إبطال الزواج ولايجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله.

ن/الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج: تنص المادة 583 ف 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:" فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي إرتكبت الجريمة فيه. ..[1]

هـ/جنحة عدم تسليم ممن وكلت إليه حضانته أو إبعاده عنه: على نحو مانصت عليه المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري، والتي قيدت المادة 329 مكرر المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، على ضوء التعديل الذي أجري عليه بالقانون رقم 06/23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، تحريك الدعوى العمومية بشأنها بضرورة تقديم شكوى الضحية، وأن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة.

و/ مخالفة الجروح الخطأ: وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في البند 2 من المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري، بحيث أصبحت مخالفة الجروح الخطأ إثر التعديل الذي أجري على نص المادة بموجب القانون رقم 06/23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، تحريك الدعوى العمومية بشأنها مقيد بضرورة تقديم شكوى الضحية، وأن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية لهذه الجريمة. ..[2]

الفرع الثاني: حقوق الضحية عن طريق بدائل الدعوى وإنهائها.

أولا: حقوق الضحية عن طريق بدائل الدعوى

لقد تضمنت الجريدة الرسمية في عددها رقم 40 الصادر بتاريخ 23جويلية 2015 ،الأمر رقم 15/02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/155 المؤرخ في 08جوان1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجموعة من بدائل للدعوى العمومية، بحيث تقلص من عدد القضايا المعروضة على المحاكم وتسرع الإجراءات، ولاشك أن هذه الإجراءات تفيد الضحية في إستيفاء حقه في

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، الطبعة الخامسة، دار الهومة، الجزائر، 2013، ص 108، ص 110، ص111.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص 27، 28.

أقرب وقت ممكن وبتكاليف أقل لجبر ضررها النلشئ عن الجريمة، ومن بين أهم البدائل الجديدة هي الأمر الجزائي، والمثول الفوري للمتهم أمام قضاء الحكم ..[1]، لذا فإننا نتناول مايلي:

1/ المثول الفوري:

إستحدث المشرع إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية بموجب الأمر 15/02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهو إجراء يلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا ماتبين له من خلال محاضر الإستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة تلبس، فإنه يسلك إجراءت المثول الفوري أمام المحكمة المبينة في المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر07 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- **تطبيقات المثول الفوري أمام المحكمة: على النحو التالي:**

_ تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية: يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد الإنتهاء من جمع الإستدلالات في الجنحة المتلبس بها، تقديم المعني أمام وكيل الجمهورية بعد إستدعاء الشهود والضحايا لليوم الذي يتم فيه تقديم المشتبه فيه أمام النيابة العامة المادة 339 مكرر1.

_مثول المتهم أمام المحكمة: بمجرد مثول المتهم أمام المحكمة يتحقق الرئيس من هويته ويعرفه بالإجراء الذي أحيل بموجبه على المحكمة، ويتحقق كذلك من حضور أو غياب الطرف المدني والشهود، وإذا لم يكن للمتهم محامي ممثلا عنه ينبهه الرئيس بأنه له الحق في مهلة لتحضير دفاعه المادة 339 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ويمكن للرئيس ندب محامي عنه تلقائيا إذا طلب المتهم ذلك المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وفي هذه الحالة إما الفصل المحكمة في الدعوى في نفس اليوم وإما تقرر تأجيلها إلى جلسة موالية. ..[2]

2/ الأمر الجزائي:

يتسم الأمر الجزائي بأنه نظام خاص، يواجه نوع معين من الجرائم البسيطة بهدف إنهاء إجراءاتها، ووضع حد لإنقضاء الدعوى المترتبة عنها، وهذا مانصت عليه المادة380 مكرر إلى غاية المادة 380مكرر7 المستحدثة بموجب الأمر 15/02 سابق ذكره، وتكون في الجرائم التي تحمل وصف جنحة المعاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين(2)، وذلك بشرط أن تكون هوية مرتكبيها معلومة، والوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة غير خطيرة، وأن يكون المتهم محل المتابعة شخص

---

[1] سماتي الطيب، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، أطروحة دكتورا في تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة(الجزائر)، 2016/2015.ص 107

[2] علي شملال، مرجع السابق (الإستدلال والإتهام)، ص 192 ، ص193 ، ص 194.

واحد، بإستثناء حالة متابعة الشخص الطبيعي مع الشخص المعنوي على نفس الأفعال المادة 380مكرر 7.[1]

ومن ثمة فإن الأمر 15/02 جاء فقط لحماية المتهم من خلال التقليل مدة الحجز تحت النظر والتقليل من الحبس المؤقت وتسريع إجراءات المحاكمة مع ضمان حقوقه كاملة لاسيما الحق في الدفاع، أما ضحية الجريمة بالرغم من أنه هو من إرتكبت ضده الجريمة وإهتزت حقوقه المكفولة دستوريا إلا أنه بقي بعيدا عن هذه الإجراءات الجديدة، بحيث مكن الضحية فقط من إستدعائه من طرف وكيل الجمهورية للحضور أمامه بالنسبة للمثول الفوري، أما الأمر الجزائي كصيغة للمحاكمة دون مرافعة تحرم الضحية من الإدعاء مدنيا في أي مرحلة من التقاضي لأنها لا تتضمن مناقشة وجاهية بين الأطراف. ..[2]

ثانيا: دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية.

يمكن للضحية بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقانون العقوبات الجزائري، وكذلك بعض القوانين الخاصة إنهاء الدعوى العمومية بإرادته المنفردة، كحق مواز في أغلب الحالات لحقه في تحريكها، وذلك من خلال:

- سحب الشكوى (التنازل):

يمكن تعريفه على أنه: تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه المنفردة يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم وذلك قبل الفصل نهائيا وبحكم بات في الدعوى العمومية، ولا يكون صحيحا إلا إذا توافرت عدة شروط:

_ أن يحصل السحب أو التنازل عن الشكوى ممن له الحق في تقديم الشكوى، وهو الضحية الذي يتمتع بالأهلية الإجرائية.

_ لم يشترط المشرع شكلا معينا للتنازل عن الشكوى، فيستوي أن يكون ذلك شفاهة أو كتابة، كما يستوي أن يكون صريحا أو ضمنيا.

_ مادامت المتابعة الجزائية معلقة على شكوى فإن سحب هذه الشكوى من قبل الضحية يضع حدا للمتابعة. ..[3]

---

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص468.

[2] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 121 ، ص 127.

[3] عائشة موسى، دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة 20أوت 1955 سكيكدة (الجزائر)، ع الثالث العشر، ص ص 424، 425,

- **صفح الضحية:**

يعرف الصفح في المواد الجزائية على أنه تصرف قانوني يتم بإرادة الجاني المنفردة في صورة عفو دون أي شرط مقابل، يقصد من خلاله إنهاء الدعوى العمومية أثناء نظرها أمام القضاء، وهو مقرر في الجرائم البسيطة.

_ **مجال تطبيق الصفح:** هي جرائم لا تحتاج لشكوى الضحية للمتابعة ورغم ذلك يصلح عنها مصطلح الصفح للمتابعة ومنها الجنح الميتحدثة بالقانون15/19 المؤرخ في 30ديسمبر2015 المتمثلة في جنح الضرب والجرح بين الأزواج المادة 266 مكرر، جنحة التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الأزواج، جنحة إكراه الزوجة أو تخويفها بغرض التصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية، الجنح التي تقع إعتداء على شرف وإعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وبعض جنح الصحافة...إلخ. .. ..[1]

- **<u>حقوق الضحية في إجراءات الوساطة:</u>**

هي آلية جديدة تسمح لقضاة نيابة الجمهورية في التقليل من حجم البريد ومعالجة القضايا البسيطة دون إحالتها لجداول الأقسام الجزائية، وهو إجراء سابق تم إستحداثه في القضايا المدنية بموجب القانون 09/08 المؤرخ في 25/02/2009 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالوساطة تساهم في ربح الوقت من دون المرور على إجراءات التحقيق الإبتدائي ثم التحقيق القضائي ثم المحاكمة وإنتهاء بإجراءات تنفيذ الحكم الجزائي والذي قد يأخذ وقتا طويلا ويكلف الطرفين مصاريف كبيرة قد تسفر في بعض الأحيان في عدم تنفيذ الحكم الذي أمر به القضاء والسؤال المطروح، كيف يتم تدخل الضحية عن طريق إجراء الوساطة؟ وماهي حقوقه في حالة ما إذا إختار هذا الإجراء؟...[2]

تعريف الوساطة:

يبدو أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم لم يعرف الوساطة، خلافا لقانون حماية الطفل، لكن الفقه عرفها وحسب الدكتور رامي متولي: " أن الوساطة هي إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة الوساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة بموافقة الأطراف، الإتصال بالجاني والمجني عليه، والإلتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية...[3]

---

[1] عائشة موسى، المرجع السابق، ص 426.

[2] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 426.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 184.

1/ شروط تطبيق الوساطة الجزائية:

بإستقراء النصوص المنظمة للوساطة الجزائية ومنها نص المادتين 37 مكرر..[1] و37 مكرر1 [2]، يتضح أن تطبيق الوساطة الجنائية يحتاج إلى توافر مجموعة من الشروط الموضوعية وأخرى شكلية، وكلاهما شروط يلزم التأكد من توافرهما، حتى يمكن لوكيل الجمهورية أن يبحث في مدى إمكانية إحالة الدعوى إلى إجراءات الوساطة .

- **<u>الشروط الموضوعية لتطبيق الوساطة الجزائية</u>:**

_ **السند القانوني لتطبيق الوساطة:** يلجأ وكيل الجمهورية لتطبيق الوساطة الجنائية بناءا على نص المادة37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث أجاز المشرع لوكيل الجمهورية قبل أن يتخذ قرار بالتصرف في الدعوى الجنائية أن الأطراف للوساطة.

_ **وجود دعوى جنائية منظورة أمام النيابة العامة:** الذي يميز الوساطة الجنائية عن غيرها من أنواع الوساطة هوسببها، فهي تفترض أن هناك جريمة قد أرتكبت وأن أوراق هذه القضية بين يدي النيابة العامة قد تصرفت في الدعوى بتحريكها، وهذا مانستشفه من خلال المادة 37 مكرر حينما ذكر مصطلح قبل أي متابعة جزائية، وبالتالي يجب أن يتخذ إجراء الوساطة في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية، فإذا كانت النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية، فلا يجوز لها إحالة القضية على الوساطة، حيث يجب أن يصدر قرار الإحالة للوساطة في نهاية مرحلة جمع الإستدلالات. ..[3]

_ **نطاق موضوعها:** فقد حددت المادة 37 مكرر2 من قانون الإجراءت الجزائية، التي تجوز فيها الوساطة على سبيل الحصر في بعض الجنح، على عكس الوساطة في القانون في القانون 12/15 المتعلق بقانون حماية الطفل التي تجوز في جميع الجنح بإستثناء الجنايات، كما قد تكون الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية، بناءا على طلب الضحية، أو بناءا على طلب من المشتكي منه. ..[4]

---

[1] نصت المادة37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم على:"يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها..."

[2] نصت المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، على: " يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه".

[3] نبيلة بن الشيخ، بدائل الدعوى الجزائية، أطروحة دكتورا في تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق–قسم العام–، جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة–، 2018/2017.ص 184.، ص 185.

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 185، ص 186.

- **الشروط الإجرائية لتطبيق الوساطة:**

_ **الأهلية الإجرائية لأطراف الوساطة:** يجب أن تكون أهلية من يعطي الموافقة كاملة، ويقصد بالأهلية الإجرائية لأطراف الوساطة الجنائية صلاحية كل طرف على حدا لمباشرة الإجراءات الجزائية.

_ **ميعاد وطرق إثبات الوساطة:** يتفاوت الموعد المحدد لتطبيق الوساطة الجنائية من نظام إجرائي إلى آخر، فالمشرع الجزائري أقر بأن الوساطة الجنائية تتم مباشرتها قبل أي متابعة جزائية أي في المرحلة السابقة لتحريك الدعوى. أما فيما يتعلق بإثبات إتفاق مكتوب، دون أن يشترط الكتابة في موافقة الأطراف على الوساطة. ..[1]

المطلب الثاني: حقوق الضحية في مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة.

تعتبر مرحلة التحقيق القضائي ومرحلة المحاكمة أهم مرحلة بالنشبة لأطرافها خاصة الضحايا الدعوى الجزائية، لما تتسم به من إستقلالية. حيث تعتبر الأولى الجهة القضائية التي يلجأ إليها أي شخص يدعي بأنه متضرر من جريمة ما، بأن يتأسس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق، أما الثانية فتعد آخر مراحل الدعوى الجزائية يتحدد فيه مصير حق كل طرف فيها من متهمين وضحايا، وذلك وفقا لضمانات أقرها المشرع للضحايا في هذه مرحلتين، ولذا أرتأينا تقسيم المطلب إلى فرعين، الفرع الأول تناولنا فيه (حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق)، والفرع الثاني (حقوق الضحية خلال مرحلة المحاكمة).

الفرع الأول: حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق:

أولا: ضمانة الإدعاء المدني:

هو بمثابة ورقة رابحة بيد الضحية إتجاه خاصية الملائمة في المتابعة المخولة للنيابة العامة، خشية أن تواجه شكوى الضحية بقرار حفظ القضية ..[2]، أوجد له المشرع مخرج آخر للمطالبة بحقه، وهي الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق، طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم التي تقر بحق كل شخص تضرر من جريمة ما أن يدعي مدنيا من أجل المطالبة بالتعويض عن الخسارة التي سببتها له الجريمة، والمعمول به أن كل شخص وقع ضحية جريمة مباشرة أو

---

[1] نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق، ص 187 ص 194.

[2] نصت المادة 36 في بندها السادس من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم على:" تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر في أحسن الأجال مايتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الأجال، ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها"، وللإطلاع أكثر حول مقرر الحفظ أنظر محمد حزيط ، مرجع السابق، ص79، ص82.

غير مباشرة يمكنه أن يقدم طلبا لقاضي التحقيق المختص، يطلب فيه تعويضه عما لحقه من ضرر بسبب تلك الجريمة ..[1]، وبشروط هي:

- **إيداع مبلغ مصاريف الدعوى:**

القاعدة هي أن المدعي المدني لا يتحمل مصاريف الإجراءات إلا إذا كان هو من حركها سواء أمام قاضي التحقيق، أو جهات الحكم عن طريق إدعائه المباشر، وبالتالي لايتم إعفائه منها إلا تأسس بهذه الصفة أثناء سير الدعوى بعدما كانت النيابة العامة قد حركتها، أو كان إستفاد من المساعدة القضائية، ولقد أورد المشرع الجزائري على هذه القاعدة إستثناء، بحيث أعفى بموجب قوانين المالية بعض الإدارات العمومية من شرط دفع مبلغ الكفالة مثل إدارة الضرائب.

- **تقدير مبلغ مصاريف إجراءات الدعوى:**

وتقدير هذا المبلغ يكون بأمر من قاضي التحقيق(المادة75 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 129 الفقرة01 من الأمر 224/66 المؤرخ في 22 جويلية 1966 المتعلق بالمصاريف القضائية)، والمقصود بالأمر هنا ذلك القرار الذي يحدد بموجبه قاضي التحقيق مبلغ المصاريف وهو لا يحتاج إلى تسبيب أو شكلية. ..[2]

- على كل مدع مدني تكون بدائرة إختصاص غير المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق، فإذا لم يعين موطنا فلا يجوز له أن يعارض في عدم تبليغه بالإجراءات المتخذة بحسب نصوص القانون. ..[3]

ثانيا: حقوق الضحية أثناء سير التحقيق

- ✓ **حق الحصول على المعلومات:**

إن هذا الحق يتضمن إزدواجية الإمتيازات الممنوحة للضحية، فزيادة على حقه في التأسيس كطرف مدني، له الحق في معرفة كل المستجدات المرتبطة بالإجراءات المتخذة من طرف قاضي التحقيق، كعدم الإستمرار في التحقيق أو عدم جواز متابعة المتهم مرتكب الجريمة، معرفة التكييف القانوني للتهمة الموجهة للجاني، حبس المتهم مؤقتا أثناء التحقيق...إلخ..[4]

---

[1] حريزي ربيحة، حماية حقوق ضحايا الجريمة، أطروحة دكتورا في تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، ص 274، ص275.

[2] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتورا في تخصص العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010/2009، ص 72، ص 73

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 224.

[4] حريزي ربيحة، المرجع السابق، ص 276.

✓ **حق المشاركة في التحقيق:**

لاتتوقف حقوق الضحية في التحقيق القضائي، عند مجرد العلم بإجراءات سير التحقيق أو الإستعانة بمحام أثناء مباشرة التحقيق، بل تتعداها إلى جمع الأدلة ليثبت بها إرتكاب الجريمة ونسبتها على محامي، فسماع الشهود يعد آلية قانونية لحماية الضحية، فمن حقه طلب سماع شاهد يرى بأن شهادته تفيد في كشف الحقيقة، أو أن يطلب إجراء خبرة ما، لشاهد يرى بأن شهادته تفيد في كشف الحقيقة، أو أن يطلب إجراء خبرة ما، لإستنباط دليل منها أو أن يطلب الإنتقال إلى الأماكن، لمعاينتها أو تفتيشها متى كان ذلك يخدم القضية، فدور الضحية في مطالبة قاضي التحقيق القيام بأحد تلك الإجراءات نابع من أن مصدر التحقيق هو المجني عليه ضحية جريمة نفذت جميع أركانها عليه، إذن هو الأقدر على إرشاد قاضي التحقيق إلى الأدلة التي تكون أكثر حجية لتبصير جهاز العدالة. ..[1]

✓ **حق الإستعانة بمحام:**

يحق للمدعي المدني الإستعانة بمحام منذ أول يوم تسمع فيه أقواله (نصت المادة103 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، على:" يجوز للمدعي المدني الذي إستوفى شرائط صحة إدعائه أن يستعين بمحام منذ أول يوم تسمع من أقواله.)، فبمجرد مايستوفى شروط إدعائه يحضر أمام قاضي التحقيق ليسمع أقواله بحضرة محاميه، حيث يعطي حق لهذا الأخير في وضع نسخة من ملف الإجراءات تحت طلبه قبل كل سماع للمدعي المدني بأربع وعشرون ساعة على الأقل، مع إمكانية إستخراج صورة طبق الأصل عنها..[2]، وهذا ماأكدته المادة 105 من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري. ..[3]

ثالثا: حقوق الضحية عند إنتهاء التحقيق

. بناءا على نص المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم على:" يجوز للمدعي المدني أو وكيله أن يطعن بطريق الإستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق أو بألاوجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية. غير أن إستئنافه لايمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أوشق من أمر متعلق بحبس مؤقتا.

ويجوز له إستئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر إختصاصه بنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الإختصاص.

---

[1] حريزي ربيحة، المرجع السابق، ص276,

[2] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 122، ص 123

[3] نصت المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم. على:" لايجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا مالم يتنازل صراحة ذلك".

ومنه يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بالإستئناف في الأوامر التالية:

*الأمر بعدم إجراء تحقيق والأمر بألاوجه للمتابعة وكل الأوامر التي تمس حقوقه المدنية.

*الأمر القاضي بالإختصاص أو بعدم الإختصاص طبقا للمادتين 546 و547 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

*أمر رفض طلب إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة، المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

*أمر رفض تلقي تصريحات أو سماع شاهد أو إجراء معاينة، المادة69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

*الأمر الفاصل في قبول المنازعة في الإدعاء المدني، المادة74 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وتكون مهلة الإستئناف بالنسبة للمدعي ثلاثة (03) أيام إعتبارا من تاريخ تبليغه الأمر وتقييد عريضة الإستئناف لدى أمانة ضبط قاضي التحقيق ..[1]، حيث منح المشرع الجزائري للمدعي المدني الحق في إستئناف أوامر قاضي التحقيق التي لها علاقة بحقوقه المدنية وبمفهوم المخالفة لا يجوز إستئناف الأوامر المتعلقة بالجانب الجزائي. ..[2]

رابعا: حق في بطلان الإجراء أمام غرفة الإتهام

بالرغم من أن القانون لم يعط إمكانية للضحية بالتمسك ببطلان الإجراءات الخاصة بمرحلة التحقيق التي ألحقت ضررا بها وتمت بالمخالفة للقانون وللنموذج الذي وضعه، ولم تراع تجاهها القواعد الجوهرية في الإجراءات والأحكام التي نصت عليها المادتين 157 الفقرة01 و159 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أمام غرفة الإتهام، فإنه بالعكس من ذلك قد أجاز لها القانون التنازل عن التمسك بهذا البطلان، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 157 الفقرة02 والمادة 159 الفقرة03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بشرط أن يكون هذا التنازل صريحا لايستنتج من سكوت الضحية، كما أنه لايعتد بالتنازل الضمني ويجب أن التنازل بحضور محام أو بعد إستدعائه قانونا، وتكون نتيجة هذا التنازل تصحيح الإجراء الباطل. ..[3]

حالات البطلان المقررة لمصلحة الضحية: تتمثل حالات البطلان المقررة لمصلحة الضحية فيما نصت عليه المادة105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فتتمثل في عدم إحترام الإجراءات التالية:

---

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، ص 106.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 380.

[3] سماتي الطيب، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التاسع، ص 198.

- سماع المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينه وبين المتهم بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا مالم يتنازل صراحة عن ذلك.
- إستدعاء المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الموعد المحدد لسماع المدعي المدني بيومين على الأقل.
- وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرون ساعة على الأقل.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من البطلان يطلق عليه بالبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم، وهو بطلان نسبي من حيث أنه يتعلق بمصلحة خاصة، ومن ثمة يجوز لصاحب هذه المصلحة بحسب الأحوال أن يتنازل عن التمسك به تجاه الإجراء الذي لم يراع مصلحته، وهنا يصحح هذا الإجراء من قبل من قام به دون حاجة للطعن فيه طبقا للمادة 157 الفقرة02 والمادة 159 الفقرة03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. ..[1]

خامسا: حقوق الضحية القاصر

نصت المادتين 46 و47 من قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل في القسم الثاني منه تحت عنوان حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم على:

- يتم، خلال التحري والتحقيق، التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية.

يمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل.

- يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية، المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحراز مختومة، وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات.

يتم إعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الإطلاع عليه خلال سير الإجراءات وتودع في الملف، يمكن بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات، كما يمكن مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف والمحاميين أو الخبراء، بحضور قاضي التحقيق أو أمين ضبط وفي ظروف تضمن سرية هذا الإطلاع.

يمكن، إذا إقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يتم التسجيل المنصوص عليه في هذه المادة وبصفة حصرية سمعيا، بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

[1] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 199.

يتم إتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة(01) إبتدءا من تاريخ الدعوى العمومية. ..[1]

- يمكن وكيل الجمهورية المختص بناءا على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم إختطافه أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/أو أوصاف و/أو صور تخص الطفل، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و/أو حياته الخاصة.

غير أنه يمكن وكيل الجمهورية، إذا إقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للمثل الشرعي للطفل. ..[2]

الفرع الثاني: حقوق الضحية خلال مرحلة المحاكمة.

✓ حقوق الضحية في بداية الجلسة:

بعد الإتصال بملف الدعوى، **أول حق** يمكن أن نتطرق إليه هو حق الضحية في التأسيس والتدخل في الدعوى، فإذا ماأراد الضحية رفع دعواه المدنية فإنه يكون بين أمرين إما أن يحرك الدعوى الجنائية بالطرق المقررة له قانونا، أو أن يتدخل في الإجراءات القائمة فعلا وذلك بإبداء رغبته صراحة، والتدخل هو حق منحه المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى للمتضرر من الجريمة، بموجبه يتأسس كطرف مدني أمام القضاء الجنائي في مرحلة المحاكمة وأثناء الجلسة، وهذا ماأشارت إليه المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي تنص علي مايلي:" يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها ويمكن للمدعي المدني أن يطالب المسبب له." ..[3]

الحق الثاني: هو الحق رد قاضي الحكم وبعض أعوان القضاء والمقصود بإبعادهم عن الفصل في الدعوى الجزائية إذا وجد سبب من أسباب الرد التي نصت عليها المادة 544 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فالضحية لها حق الرد حسب نص المادة 557 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ولك يجب أن يكون تقديم الطلب قبل أن تكون أية مرافعة في الموضوع وأن يكون الطلب كتابيا حسب نص المادة 558 والمادة559الفقرة01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الحق الثالث: هو حق الضحية في إختيار نظام الجلسة، فالمنطلق هو أن المحاكمة الجزائية تحكمها عدة مبادئ تتمثل في العلانية والشفوية والوجاهية، فبالنسبة لعلانية المحاكمة فهي تعني تمكين الجمهور الناس بغير تمييز من الإطلاع على إجراءات المحاكمة والعلم بها وأبرز مظاهرها السماح لهم بدخول

---

[1] المادة 46 من قانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بقانون حماية الطفل.

[2] المادة47 من قانون 12/15 المتعلق بقانون حماية الطفل.

[3] رواحنة نادية، المرجع السابق، ص 311، ص 312، ص313.

القاعة التي تجري فيها المحاكمة ..، ومع ذلك فقد لوحظ أن إحترام مبدأ العلانية بالنسبة لجميع جلسات المحاكمة قد يؤدي على الإضرار بالصالح العام ذاته ،إذ قد يؤدي إلى نتائج عكسية، فالعلانية قد تكشف أمور الناس والتي يحرصون على التكتم عنها، ومن هنا أجاز القانون للمحكمة أن تأمر بجعل الجلسة سرية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم[1]، وهذا مانصت عليه المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري..[2] .

الحق الرابع: هو حق الضحية في الرد على الدفوع: نصت المادة352 الفقرة03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:" المحكمة الملزمة بالإجابة عن المذكرات المودعة على هذا الوجه إيداعا قانونيا يتعين عليها ضم المسائل الفرعية والدفوع المبداة للموضوع والفصل فيها بحكم واحد يبت فيه أولا في الدفع ثم بعد ذلك في الموضوع..، ونص على هذا الحق المادة2/290 من قانون الإجراءات الجزائية، بقولها:" ويجوز للمتهمين والمدعي المدني ومحاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون إشتراك المحلفين بالبت فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة". فمن خلال هذه المادة يحق للضحية تقديم طلبات واضحة ومحددة سواء بطلب تعيين خبير طبقا لنص المادة 143من قانون الإجراءات الجزائية، أو بطلب التعويض عن الضرر الذي أصاب الضحية وعادة ماتكون هذه المذكرات مكتوبة يتم فيها تحديد الطلبات..[3]

الحق الخامس: هو حق الضحية في إستدعاء الشهود: ذلك لأن من أهم وسائل الإثبات أمام محكمة الجنايات شهادة الشهود الذين يستشهدون بما رأوا أو سمعوا أو بما علموا سواء لصالح النيابة العامة أو لصالح الضحية فيما يتعلق بإثبات أو نفي الوقائع الجرمية وإسنادها أو نفي. ..[4]

✓ حقوق الضحية أثناء المحاكمة:

***حق الضحية في حضور إجراءات المحاكمة:**

يقصد بحضور الضحية وهو تواجدها شخصيا أو بواسطة وكيل عنها، وإذا كان الحضور شرطا لصحة إجراءات المحاكمة وحدث وأن تخلفت الضحية بالرغم من تبلغيها فالمحاكمة تعتبر قانونية رغم غياب الضحية، وإذ لا يستقيم أن تكون صحة الإجراءات رهينة بمشيئة الخصوم.

---

[1] رواحنة نادية، المرجع السابق، ص 314، ص 315، ص316.

[2] نصت المادة285 من ق، الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم على:"جلسات المحكمة علنية، مالم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد الجلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسةع.

[3] الطيب سماتي، المرجع السابق، ص 153..

[4] رواحنة نادية، المرجع السابق، ص 317.

وينبغي ملاحظة أمرين في هذا الصدد: الأول أن المدعي المدني إذا لم يحضر أمام المحكمة بغير عذر مقبول–يعد تبليغه صحيحا– أو لم يحضر عنه من يمثله في الجلسة أو حضر ولم يبد طلبات فإنه يعتبر تاركا لدعواه المدنية.، وهذا وفقا مانصت عليه المادة246 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1]، ثانيا لا يجوز للمحكمة أن تأمر بإبعاد الضحية عن الجلسة إلا إذا وقع منها مايعد إخلالا بنظام الجلسة، ويجب على المحكمة أن تطلع على ماتم من إجراءات في غيبته. ..[2]

***حق محامي الضحية في توجيه الأسئلة إلى المتهم والشهود:**

. من أهم حقوق الضحية من خلال الجلسة المحاكمة حقه في توجيه الأسئلة إلى المتهم والشهود أثناء جلسة المرافعات عن طريق رئيس المحكمة، وبإذن منه، ولكن فقط فيما يتصل بحقوقه المدنية وفيما يساعده على إثبات الوقائع الإجرام، وبإثبات الضرر الناتج عنها مباشرة، وهذا مانصت عليه المادة 288 الفقرة02 من قانون الإجراءات الجزائية: " كما يجوز للمدعي المدني أو لمحاميه أو يوجه بالأوضاع نفسها أمثلة إلى المتهمين والشهود".[3]، وهذا ما أكدته المادة 224 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري..[4]

- ✓ **.حقوق الضحية في نهاية المحاكمة:**

***<u>حق الضحية في تقديم المعارضة</u>:**

المعارضة هي طريق عادي يعرض به الدعوى على القاضي الذي أصدر الحكم في غيبة المتهم، وأساس الطعن بالمعارضة هو مبدأ المواجهة بين الخصوم لإجراءات التحقيق النهائي ومبدأ الشفوية المرافعة، بالإضافة إلى إحترام حقوق الدفاع.وقد حرص القانون على إحترام هذه المبادئ وتمكين الخصم الذي حوكم غيابيا من محاكمته في حضوره حتى يتمكن من إبداء دفاعه، وإتاحة الفرصة للمحكمة لسماع أقواله. ..[5]

–ميعاد الطعن بالمعارضة:

---

[1] نصت المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم على:" يعد تاركا لإدعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا."

[2] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 116.

[3] سماتي الطيب، المرجع نفسه، ص 117.

[4] نصت المادة 224 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم على:" يقوم الرئيس بإستجواب المتهم قبل سماع أقواله ويجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة إلى المتهم كما يجوز ذلك للمدعي المدني وللدفاع عن طريق الرئيس".

[5] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص13، ص 14.

نصت المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على قبول المعارضة إذا كانت خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم إذا تم التبليغ المتهم، وتمتد هذه المهلة إلى شهرين(02)، إذا كان الطرف المتخلف عن الحضور يقيم الحضور يقيم خارج التراب الوطني، وتنص المادة 412 منه على أن تقديم المعارضة في المواعيد السابقة تسري من تاريخ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة، غير أنه إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يلخص من إجراء تنفيذي أن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة فإن معارضته تكون جائزة القبول بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين إنقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم، وتسري المعارضة في الحال المشار إليها سابقا إعتبارا من اليوم الذي أحيط علما بالحكم.

بعدما يبلغ المتهم أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية بالحكم الغيابي ينشأ له الحق في تسجيل معارضته ضد الحكم الصادر في حقه، لكونه لم يتمكن من تقديم أوجه دفاعه أو طرح الحجج والأدلة التي تعزز مركزه القانوني. ..[1]

المعارضة كطريق طعن عادي مقررة لجميع أطراف الخصومة ماعدا النيابة العامة التي تعتبر دائما حاضرة، ولا تنعقد الجلسة إلا بها أو بحضور من يمثلها ولا يصدر الحكم إلا بعد سماع أقوالها، ومنه يجوز للمتهم أن يعارض في الحكم الغيابي فيما يتضمنه من الفصل في الدعوى العمومية والدعوى المدنية أو في إحاهما..[2]، وهو ما تنص عليه المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. ..[3]

بينما المعارضة الصادرة من الطرف المدني والمسؤول المدني فلها علاقة بالدعوى المدنية فقط دون الدعوى العمومية، وهي ما تنص عليه المادة 413الفقرة02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري..[4]

-آثار المعارضة:

إذا ماقدمت المعارضة من المتهم أو من المتهم الحدث بواسطة وليه القانوني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية أو من المدعي المدني أو من نائب هذين الأخيرين فإن هناك آثار تترتب عن ذلك أهم هذه الأثار

---

[1] بن عودة مصطفى، المعارضة والإستئناف في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، -قسم الحقوق-، جامعة غرداية(الجزائر)، مجلد10، عدد01، 2017، ص397.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 515.

[3] نصت المادة409 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم على: "ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية".

[4] نصت المادة 413 فقرة02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم على:"... وأما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على مايتعلق بالحقوق المدنية."

هو الأثر هو الأثر الموقف لتنفيذ الحكم طبقا لنص المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية، أما الأثر الثاني فهو الأثر الملغي للحكم وذلك بإعادة المحاكمة وصدور حكم جديد طبقا لنص المادة 420 من قانون الإجراءات الجزائية. ..[1]

***حق الضحية في الإستئناف:**

الإستئناف هو طريق عادي، يسمح بإعادة النظر في موضوع الدعوى أمام محكمة أعلى درجة، فيحقق بذلك مبدأ التقاضي على درجتين.

وقد شرع الإستئناف منذ القانون القديم لتحقيق غرضين، أولهما إصلاح الأخطاء القضائية التي قد يقع فيها قاضي محكمة أول درجة، والغرض الآخر هو تحقيق نوع من وحدة التطبيق القانوني بين المحاكم إلى حد ما. ويقتضي ذلك أن تختص محكمة ذات درجة أعلى بالفصل في الإستئناف حتى تكون قادرة على تحقيق هذي الغرضين.

ويعد الحق في الإستئناف أحد حقوق الإنسان التي نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، إذ نصت المادة 14الفقرة05منه على الحق في درجة ثانية للتقاضي.، حيث نصت على:" لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه." ..[2]

_ يجوز للطرف المدني أن يستأنف أحكام محكمة الجنح والمخالفات والأحداث، ويتعلق هذا الحق فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط، وقد نصت المادة3/417 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم على:" ويتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط"، وهذا ماأكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 04جوان 1968 والذي جاء فيه على أنه:" من المقرر قانونا وقضاء أن إستئناف الطرف المدني يقتصر أثره على الدعوى المدنية ولايتعداه إلى موضوع الدعوى العمومية لأن إتصال المجلس القضائي بهذه الدعوى في حالة الحكم ببراءة المتهم بحكم إكتسب قوة الشئ المقضي به لعدم الطعن فيه ممن له الحق في ذلك فإن إستئناف الطرف المدني وحده لاينقل النزاع أمام المجلس إلا فيما يخص الدعوى المدنية فحسب.

كما أكد ذلك القرار الصادر بتاريخ08نوفمبر1988 الذي جاء فيه على أنه:" إن الحكم ببراءة المتهم لايمنع المجلس القضائي من الفصل في إستئناف المدعي المدني والقضاء له بتعويضات مدنية لأن الشق

---

[1] بن عودة مصطفى، المرجع السابق، ص 398

[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 49

الجزائي للحكم هو الذي أكتسب وحدة قوة الشئ المقضي به لا الشق المدني... ..[1]

***حق الضحية في الطعن بالنقض:**

- **الطعن بالنقض:**

هو طريق غير عادي، فهو لايهدف إلى إعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع وإنما يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار سواء فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية التي طبقها على وقائع الدعوى أو فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية التي إستند إليها، وإذا ماتبين للمحكمة العليا مخالفة الحكم أو القرار للقانون سواء على المستوى الإجرائي أو الموضوعيي فإنها تنقضه، أما في الحالة العكسية فإنها ترفض الطعن بالنقض، بالإضافة إلى أنه ليس درجة ثالثة من درجات التقاضي في النظام الجزائري الفرنسي، وإن كان غير ذلك في أنظمة أخرى مثل النظام الإنجليزي... ..[2]

فالمحكمة العليا إنما أنشئت لتكون وسيلة مراقبة حسن تطبيق القانون في المجالين الإجرائي والموضوعي، من أجل ذلك توجد واحدة منها فقط في الدولة، فهي تحرص على توحيد المفاهيم والمبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم والمجالس القضائية على المستوى الوطني، كما أنها حارس الشرعية أمام القانون، فهي إن صح التعبير تحاكم المطعون فيه... ..[3]

- **الأشخاص المؤهلين لرفع الطعن بالنقض:**

أشارت المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم على الأشخاص المؤهلين لرفع الطعن بالنقض...[4]

---

[1] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 132

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 519.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 519.

[4] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 433، ص 434.

خلاصة الفصل الأول

لقد إهتم المشرع الجزائري بحماية الضحية بإعتباره أضعف طرف في الجريمة وهذا عن طريق وضع قوانين وتشريعات جزائية تصب في مصلحة الضحية، حيث تبين لنا هذه الدراسة أن مفهوم مصطلح الضحية ذو مفلهيم متعددة إلا أنها تنصب في نفس المعنى المتمثل: " هو كل فرد أصيب بضرر سواء كا هذا الضرر ماديا أو معنويا، وتمييزه عن غيره من مصطلحات كالمضرور، والمجني عليه..."، كما يسعي الضحية المضرور من الجريمة إلى إقتضاء تعويض سريع من الجاني يشبع رغباته ويزيل عنه آثار الجريمة سواء باللجوء إلى طريق الجزائي أو المدني سواء كان الضرر ماديا أو معنويا، وهذا ماتناولته في المطلب الثاني تحت عنوان أساس الضحية في التعويض متفرعا من فرعين.

أما المبحث الثاني فتطرقت فيه للحماية الإجرائية للضحايا عبر مراحل الدعوى العمومية بداية من أمام النيابة العامة مرورا بقاضي التحقيق(مرحلة التحقيق الإبتدائي) إلى غاية مرحلة المحاكمة، حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري منح للضحية مجموعة من ضمانات وحقوق من أجل ضمان حماية الإجرائية له.

الفصل الثاني

الحماية الجزائية للشهود

يعتبر موضوع حماية أمن الشهود من الموضوعات المستحدثة، وذلك بعد أن أدركت الدول حقيقة أن حماية هؤلاء يعتبر من الآليات الأساسية في مكافحة الجرائم الخطيرة وجرائم الفساد على وجه الخصوص، حيث ترتكز السياسات الحديثة على الإهتمام بالشاهد بمنحه ضمانات إجرائية وموضوعية من شأنها حمايته من جميع صور الإعتداء التي قد تصيبه أو تصيب أفراد أسرته، ويعتبر موضوع حماية الشهود من المواضيع الهامة في القانون الجنائي الوطني وكذا الدولي، لأن الشهادة من بين أدلة الإثبات التي تساعد القاضي في الوصول إلى الحقيقة بالإفراج عن المتهم أو إدانته. وقبل التعرف على ضمانات حمايته لابد من التطرق للماهية الشاهد وتمييزه عن غيره من مصطلحات وكذلك مفهوم الشهادة والنظام الإجرائي الخاص بها .

والمشرع الجزائري وكغيره من التشريعات أولى حماية خاصة للشهود في مختلف القوانين العامة والخاصة للشهود في مختلف القوانين سواء العامة أو الخاصة، وهذا ماتناولناه من خلال المبحث الأول(الحماية الموضوعية للشهود)، فكل ماكانت الحماية المقررة كافية للشاهد لمنع أي إعتداء عليه كل ما إستطاع إدلاء بالحقيقة دون زيغ أو تضليل وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات التي كفلها به المشرع لضمان سلامته وسلامة أفراد أسرته، وهذا ماتطرقنا له من خلال المبحث الثاني(الحماية الإجرائية للشهود).

المبحث الأول: الحماية الموضوعية للشهود .

تعد الشهادة من أدلة الإثبات ذات الأهمية البالغة كأحد وسائل الإثبات التي تمكن السلطات المعنية من معرفة المجرم وملاحقته قانونا، لذا لابد من وضع حماية لهؤلاء أي الشاهد لبث الطمأنينة اللازمة في نفوسهم وبعث الثقة والشجاعة في العدالة، وقبل التطرق للحماية لابد من نظر لمفهوم الشاهد والشهادة ومعرفة الجرائم التي عاقب عليها المشرع الجزائري في نصوصه متفرقة، كل من خولت له نفسه إكراه وإغراء الشاهد وغيرها من الجرائم، وعليه إقتضت دراسة هذا المبحث وتقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول (مضمون شهادة الشهود) والمطلب الثاني (حماية الشهود بين القوانين العامة والخاصة).

المطلب الأول: مضمون شهادة الشهود:

تكتسي الشهادة الشهود أهمية بالغة إذ تختلف من مادة إلى أخرى ومن عصر إلى آخر، وخاصة تلك التي يدلي بها فور وقوع الحادث لها أكبر الأثر في الحكم بالإدانة أو البراءة، وغالبا ماتقوم بدور الدليل في الدعوى بمفردها ودون أن يؤازرها دليل آخر، وعليه نتعرض إلى مضمون الشهادة في ثلاثة فروع: الفرع الأول يتضمن (تعريف الشهادة وحجيتها)، الفرع الثاني (تعريف الشاهد وأنواعه) بالإضافة للفرع الثالث(النظام الإجرائي لشهادة الشهود).

الفرع الأول: تعريف الشهادة وحجيتها.

تعريف الشهادة:

- **لغة:** للشهادة في اللغة عدة معان منها:

البينة: في اللغة الدليل والحجة وسميت الشهادة بالبينة لأنها تبين الحق الباطل وسمي الشاهد لأنه يبين عند الحاكم الحق من الباطل.

الإخبار بماقد شوهد: أو هي(أي الشهادة) الإخبار القاطع، وهي القول الصادر عن علم حصل بالمشاهدة..[1]

هي إخبار عن شهادة عين ولا عين تخمين وحسبان، وكونهما مستقاة من المشاهدة تنبئ عن المعاينة...[2]

[1] عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي– دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 8.

[2] يوسف دلاندة، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011، ص8.

- **إصطلاحا:**

فهي إخبار الإنسان بحق لغيره على غيره، والمخبر يسمى شاهدا والمخبر له يسمى مشهودا له والحق يسمى مشهودا. ..[1]

- **في قانون الإجراءات الجزائية:**

لقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الشهادة في الفصل الأول، من الباب الأول من الكتاب الثاني والذي جاء تحت عنوان" في طرق الإثبات" وذلك من خلال المادة 220 ومايليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أن:" يكون تكليف الشهود بالحضور تبعا لما هو منصوص عنه في المواد 439 ومايليها".[2]، فالمشرع الجزائري لم يضع تعريف خاص بالشهادة وإنما إكتفى بتنظيم أحكامها وقواعدها الخاصة، وفي غياب تعريف قانوني تعددت تعريفات شراح القانوني الجزائي لها. فنجد أن الدكتور عبد الرحمان خلفي عرفها على أنها:" تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه أو أدركه على وجه العموم بحواسه."، كما تعرف بأنها:" إثبات واقعة معينة من خلال مايقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة. "..[3]

كما عرفها الدكتور طه زاكي صافي بأنها، في الأصل: " هي تقرير الشخص لحقيقة أمر كان قد رآه أو سمعه." ..[4]

أنواع الشهادة:

- **الشهادة الشفهية:**

الأصل أن الشاهد يدلي بأقواله أمام القضاء شفاهة وهذا مايفهم من أحكام المادة 151 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الفقرة 02 المعدل والمتمم، بموجب القانون13/22 المؤرخ في 12يوليو2022...[5]

---

[1] نصيرة لوني، شهادة الشهود كوسيلة إثبات في القانون الجزائري، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس المدية، المجلد(04)، العدد(02)، سنة 2020، ص 44.

[2] المادة 220 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 497.

[4] شرقي منير، شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية، مجلة البطل القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، المجلد (02)، العدد (02)، سنة 2020، ص 79.

[5] نصت المادة 151 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم على:" .... يتضمن هذا الحكم دعوة الخصوم للحضور وإحضار شهودهم في اليوم والساعة المحددين للجلسة."

- **الشهادة المكتوبة:**

هي تلك التي تصل إلى القضاء بشكل مكتوب سواء بخط يد المصرح أو بخط يد غيره، سواء كانت مدونة في ورقة عرفية أو في ورقة رسمية وأن يتم تدوين التصريح بالشهادة من قبل الضابط العمومي"الموثق"..[1]

- **الشهادة السماعية:**

هي أقل قوة من الشهادة المباشرة بحيث تأتي في المرتبة الثانية، والشهادة السماعية في واقع الأمر هي عبارة عن رواية أو نقل شهادة مباشرة، ومثالها أن يشهد شاهد أنع سمع الواقعة يرويها له شاهد يكون هو الذي رآها بعينيه وسمعها بأذانه. ..[2]

- **الشهادة بالتسامع:**

لاتنصب على الواقعة محل الإثبات مباشرة بل تخبر عن الشائع بين الناس عن هذه الواقعة فمصدرها غير معين ومثالها (النسب، النكاح، الموت، الميراث)، وهي غير مقبولة إلا في مانص عليه القانون، ويمكن أن نميز بينها وبين الشهادة السماعية في كون هذه الأخيرة يمكن تحري مبلغ الصدق فيها أما الشهادة بالتسامع فهي غير قابلة للتحري...[3]

حجية الشهادة:

- **الشهادة كدليل الإقناع:**

تظهر أهمية الشهادة كدليل إقناع في المجال الجزائي بصفة خاصة، نتيجة لطبيعة الجرائم التي تحدث في وقت لايمكن فيه تحضير دليل يثبتها، فيشترط في هذا الدليل الذي يستند إليه القاضي في تكوين إقتناعه، أن يكون صالحا لتكوين عنصر إثبات أو نفي، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان هذا الدليل مستمدا من الواقع يقبل العقل والمنطق، ويتماشى مع سائر الأدلة المطروحة معه في نفس الواقعة، والتي تتجه جميعا إلى تحقيق نفس الغاية، وهي إظهار الحقيقة .

ولما كانت الشهادة من الأدلة الإقناعية، فقد حدد المشرع في إطار قانون الإجراءات الجزائية أحكامها ولم يضع لها أية قيود، إلا بعض الشروط المتعلقة بالعقل والبلوغ.. .[4]

---

[1] الموثق: ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة، للإطلاع أكثر أنظر للقانون رقم02/06 المؤرخ في20فبراير2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[2] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 46.

[3] إلياس جوادي، شهادة الشهود وحجيتها في إثبات الدعوى الإدارية، مجلة آفاق علمية، جامعة الوادي، المجلد(13)، عدد(03)، 2021، ص 576.

[4] شرقي منير، المرجع السابق، ص 91

- **تقدير الشهادة:**

تطبيقا لمبدأ حرية القاضي في تقدير أدلة الدعوى فإن وزن أقوال الشاهد، وتقدير الظروف التي تؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعية إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لقضاء النقض عليها، وذلك أيا كانت مرحلة الدعوى التي حدثت فيها. .[1]

-في مرحلة الضبطية القضائية:

خول المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية في حالة الجريمة المتلبس بها سلطة واسعة لمنع كل الحاضرين من مبارحة مكان وقوع الجريمة أو الإبتعاد عنه حتى بنتهي من تحرير محضره، فقد نصت المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على توقيع عقوبة ضد كل من شاهد يخالف تعليمات ضابط الشرطة القضائية، بالحبس لمدة لا تتجاوز عشرة أيام وبغرامة 500 د،ج.

وتكمن العبرة بهذا الإلتزام الذي يقع على الشاهد في مرحلة الضبطية القضائية، في أنه لا يزال في مسرح الجريمة أو عقب إرتكابها بفترة وجيزة، مما يجعل ذاكرته قوية وكل المعلومات الخاصة بالواقعة الإجرامية لازالت راسخة في ذهنه ولاتزال حية أمام عينيه، وتنص المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، في حالة الندب، على تكليف قاضي التحقيق أحد ضباط الشرطة القضائية بمتابعة الإجراءات التي بدأ فيها، كسماع شاهد لايستطيع الحضور أمام قاضي التحقيق لبعد أو مرض، فيملك ضابط الشرطة محضر تحقيق بهذه الصفة كامل الصلاحيات التي خولت لقاضي التحقيق، ويعد محضره محضر تحقيق بشرط أن يكون قد أحترم فيه كل الشروط القانوينة. .[2]

- **في مرحلة التحقيق الإبتدائي:**

يكون التحقيق إجباريا في الجنايات وإختياريا في الجنح، ففي حالة إرتكاب جناية سواء في حالة التلبس أو غيرها وجب على النيابة العامة أن تحيل الملف فورا للتحقيق الإبتدائي وحينئذ يجب على قاضي التحقيق القيام بهذا التحقيق. بينما في الجنح، فإن ملائمة إجراء التحقيق تبقى في يد النيابة العامة التي تطلب في بعض الجرائم من قاضي التحقيق إجراء تحقيق في الجريمة، ويمكن لهذا الأخير إصدار أمر برفض إجراء التحقيق وأخيرا يمكن أن ترفع شكاية عن طريق الإدعاء المدني من الشخص المضرور مباشرة أمام قاضي التحقيق.

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 452.

[2] براهمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري-دراسة مقارنة- في المواد المدنية والجنائية، أطروحة دكتورا في تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، 05 مارس2012، ص67، ص68.

يملك قاضي التحقيق، خلال كل هذه المراحل سلطة واسعة لسماع أي شاهد يرى فائدة من سماع شهادته وذلك بواسطة أعوان القوة العمومية وذلك عملا بأحكام المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما أنه يتعين على كل شاهد إستدعى بهذه الصفة أم يمتثل أمام قاضي التحقيق وأن يحلف اليمين قبل الإدلاء بشهادته، وهذا بصريح المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. .[1]

- **في مرحلة المحاكمة:**

تعتبر مرحلة المحاكمة من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية وهي المرحلة التي يصدر بشأنها حكم البراءة أو الإدانة، وبالتالي يجب على القضاة أن يولوا لها أهمية قصوى، وقد نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على واجب الحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة، التي تقضي: " كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقوال كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة، كما تنص المادة 223 من القانون نفسه على عقاب كل من يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة، وذلك بإحالتنا إلى نص المادة 97من القانون المشار إليه سابقا. .[2]

- **مدى إقتناع القاضي بالشهادة:**

إن الشهادة من الأدلة القولية التي تؤثر في قناعة القاضي بطريق غير مباشر، وذلك من خلال تأكده من صدق هذه الأقوال وصحتها، والإقتناع هو تهيؤ وإستعداد ذهني كما يتميز أيضا بأنه خاصية ذاتية لأنه نتيجة عمل الضمير، عنده تقدير الأمور والوقائع، غير أن هذه النتائج المتوصل إليها من عمل الضمير، قد تختلف من قاض إلى آخر وحدة الوقائع، ذلك أن تأثير هذه الأخيرة على الضمير يختلف. .[3]

الفرع الثاني: تعريف الشاهد وأنواعه:

- **تعريف الشاهد:**

التعريف اللغوي: إن شهادة الشاهد هي إشتقاق من المشاهدة أي المعاينة، حيث أن السبب المطلوب للإدلاء هو المعاينة(المشاهدة) وقد تم إعراب كلمة الشاهد في قواعد اللغة العربية بأنها: إسم فاعل للفعل(شهد)أي(أخبر)،(بيَّن)،(عيَّن).... .[4]

التعريف الفقهي: أورد الفقه تعريفات عديدة للشاهد فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه ذلك الشخص الذي كان حاضرا وقت إرتكاب واقعة ما، أو يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأن الواقعة وفاعلها أو من يرى

---

[1] براهمي صالح، المرجع السابق، ص 69.

[2] براهمي صالح، المرجع نفسه ، ص 69.

[3] شرقي منير، المرجع السابق، ص 95.

[4] كابوية رشيدة، ضمانات حماية الشهود تقييم للسياسة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد(07)، العدد(02)، السنة 2019، ص 03.

المحقق فائدة من سماع شهادته أو من يرى لزوم سماع شهادته من الواقع التي تثبت إرتكاب الجريمة وإسنادها للمتهم، أو براءة ساحته منها ويتوصل بها إلى إثبات ذلك. .[1]

التعريف القانوني: إن المشرع الجزائري لم يضع مفهوم لمصطلح الشاهد إلا أنه وبالرجوع لنص المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يستشف من نص أن الشاهد يقصد به:" كل شخص يرى قاضي التحقيق فائدة من سماع شهادته لإظهار الحقيقة، ولايشترط فيه القانون أن يكون شاهد عيان.[2].

- **تمييز الشاهد عن غيره في الدعوى الجزائية:**

أ/ تمييز الشاهد عن الخبير: يختلف دور الشاهد عن الخبير، حيث يقدم هذا الأخير إلى المحكمة معلومات وآراء وتقييمات توصل إليها من خلال تطبيقه للقوانين لبعلمية أو الأصول التي تخصص فيها، أما الشاهد فإنه يقدم للمحكمة معلومات حصل عليها بالملاحظة الحسية، فيروي مارآه أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه من وقائع أو أحداث.

ب/ تمييز الشاهد عن المتهم المعترف: الإعتراف هو قول صادر عن المتهم أمام القضاء يقر فيه على نفسه وبإرادته حرة واعية بصحة إرتكابه الجريمة المنسوبة إليه كلها أو بعضها بصفته فاعلا أصليا أو شريكا فيها، على غرار الشاهد في الغالب يكون شخص غريب عن الدعوى الجزائية. .[3]

- **أنواع الشهود:** لقد صنفت الأمم المتحدة ضد المخدرات والجريمة الشهود إلى ثلاثة أنواع:

أ/المتعاونون مع العدالة: وهم أي شخص قام بدور جرم له علاقة بتنظيم إجرامي يكون لديه معرفة هامة عن بنية ذلك التنظيم، وطرائق عمله، وصلته بجماعات أخرى محلية أو أجنبية، وهؤلاء الأفراد يعرفون بتسميات متنوعة منها: الشهود المتعاونون والمتعاونون مع العدالة، الشهود النادمون، منهم من يتعاون توقعا للحصول على الإعفاء من العقاب، أو تخفيف العقوبة وضمان السلامة الجسدية لهم ولأسرتهم.

وقد أشار المشرع لهذه الفئة في المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد، المعدل والمتمم بموجب القانون22/08 المؤرخ في05مايو2022.[4]، وهي التي تقرر معاملة عقابية معفية أو مخففة للمتهميين المتعاونين مع العدالة عن أفعال الفساد المرتكبة، حيث يستفيدون من الأعذار القانونية أي المادة 52 من

---

[1] نبيلة أحمد بومعزة، الحماية الجزائية للشاهد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة تبسة(الجزائر)، المجلد(10)، العدد(02)، السنة 2019، ص 80.

[2] نصت المادة88 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم على:" يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته."

[3] كابوية رشيدة، المرجع السابق، ص 4، ص5.

[4] المادة49من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم على:"يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبات المنصوص عليها في قانون عقوبات، كل من إرتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة..

قانون العقوبات الجزائري. .[1]

ب/**الضحايا الشهود:** قد يكون الشاهد هو الضحية الذي وقعت الجريمة في حقه، وها يجدر بنا التفرقة بين ثلاث حالات:

- ✓ إذا قدم الضحية شكوى أمام القضاء الجزائي ولم يتخذ صفة الإدعاء المدني فيما بعد، فيجوز سماعه كشاهد بعد اليمين.
- ✓ إذا قام نفسه مدعيا مدنيا أمام القضاء المدني فقط، فيجوز سماعه كشاهد في الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي.
- ✓ أما إذا إتخذ صفة الإدعاء المدني في الدعوى المدنية المقامة تبعا للدعوى العمومية فأختلفت الآراء، إلا أن المشرع الجزائري في هذه الحالة جاءت المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[2]واضحة في عدم جواز سماع الشخص المدعي مدنيا في الدعوى العمومية كشاهد.

كما أكد على ذلك قرار المحكمة العليا والذي نص على:" لايجوز سماع الشخص المتأسس طرفا مدنيا كشاهد لإختلاف المركز القانوني." .[3]

ج/**المشتركون الآخرون:** هم كل شخص له معلومات حول الواقعة الإجرامية، إستنادا لنص المادة 88الفقرة01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المشار إليه سابقا التي تنص على:" يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته". وذلك وفقا لما يملكه من الأدلة المادية من وثائق ومستندات ووسائل مختلفة لها علاقة بالجريمة، فيكون قد شاهد أو سمع ملابسات الجريمة، أي تبقى السلطة التقديرية للقاضي. ." .[4]

---

[1] نصت المادة 52 من قانون عقوبات الجزائري، المعدل والمتمم على:" الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها عدم قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة، للإطلاع أكثر أنظر لأحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، الطبعة الثامنة العشر، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2019، ص ص 371، 411.

[2] نصت المادة243من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم على:" إذا إدعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهدا.".

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم594008، قضية(ل، ع)، (م، إ)، (أ، أ) ضد النيابة العامة، منشور مجلة المحكمة العليا2011، ص 343.

[4] ركاب أمينة، الحماية الشهود والخبراء والضحايا في القانون الجزائي الجزائري، أطروحة دكتورا في تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2020/2019، ص ص17، 22.

الفرع الثالث: النظام الإجرائي لشهادة الشهود:

- **شروط الشهادة الشهود:**

أ/ الشروط الخاصة بالشاهد: لكي تقبل شهادة الشاهد ويؤخذ بها في مسار الدعوى يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط القانونية تتمثل فيمايلي:

✓ **التمييز والإدراك:**

التمييز هو القدرة على فهم طبيعة الفعل الذي يقوم به والآثار التي تترتب من جراء هذا الفعل، وهذه القدرة تنصرف إلى ماديات الفعل فتتعلق بكيانه وعناصره وخصائصه.

✓ **الإرادة وحرية الإختيار:**

ويقصد بحرية الإرادة قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى إتخاذ عمل معين أو إلى الإمتناع عنه دون تهديد أو إكراه ولذلك يتعين أن يكون الشاهد وقت إدلائه بشهادته حر الإرادة، أما إذا كان خاضعا في ذلك الوقت لتأثير تهديد أو إكراه فشهادته باطلة ... ." .[1]

✓ **ألا يكون محكوما عليه بعقوبة جزائية:**

وهذا مانصت عليه المادة09 مكرر01 من قانون عقوبات الجزائري: " في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر(10)سنوات، تسري من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. ." .[2]

ب/إلتزامات الشاهد في الدعوى الجزائية:

✓ **الإلتزام بالحضور:**

حضور الشاهد هو مثوله إلى المكان الذي إستدعى إليه في الوقت المحدد ووفقا للتكليف وفي حالة الإخلال، يتعرض الشاهد للعقاب حسب القانون، وعليه يتحمل الشاهد الحضور طوال المدة التي قد تستغرقهاالدعوى الجزائية إذا تم إستدعائه ولزومه الحضور قاعدة عامة تلزم كل شخص تمت دعوته للحضور أمام قاضي التحقيق، أو الجهات الحكم، قاصرا أو بالغا، قريبا كان أو بعيدا، ذكرا أو أنثى، من الأشخاص الملزمين بكتمان السر المهني أم لا. ." .[3]

---

[1] نبيلة أحمد بومعزة، المرجع السابق، ص 80.

[2] المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] منير بوراس، الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، المجلد(11)، العدد(04)، السنة2019، ص85.

✓ **الإلتزام بأداء الشهادة:**

كذلك يلنزم من يستدعى لسماع شهادته أن يدلي بالوقائع التي يعلمها وإلا عوقب بمقتضى المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]، إذا لم يحضر فيجوز إستحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية بناءا على طلب وكيل الجمهورية والحكم عليه بغرامة من 200إلى 2.000د،ج، وإذا رفض أداء الشهادة وكان قد صرح علانية قبل هذا الرفض بأنه يعرف مرتكب جناية أو جنحة فأنه يجوز إحالته إلى المحكمة المختصة للحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 1.000إلى 10.000د،ج، أو بإحداهما حسب نص المادة 98 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. .".[2]

✓ **الإلتزام بأداء اليمين:**

يجب على الشاهد أن يحلف اليمين قبل أداء الشهادة ليخشى الشاهد الله سبحانه وتعالى حتى يطمئن لما يقوله، ولم يضع القانون تعريفا لليمين، إذ ترك تلك المسألة للفقه [3]، كما نصت المادة 222 من قانون الإجراءات الجزائري على أنه:" كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة"،ولقد نصت المادة 93 الفقرة 02 منه على صيغة اليمين. حيث يؤدي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة التالية: " **أحلف بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولاخوف وأن أقول الحق ولاشئ غير الحق وتسمع شهادة القصر إلى سن السادسة العشر بغير حلف اليمين.**" .

كما أكد قرار المحكمة العليا على:" لايمكن الإشارة في محضر المرافعات إلى الإستماع للشهود على سبيل الإستدلال، دون ذكر ما إذا تم تأديتهم لليمين القانونية من عدمه وسبب إعفائهم لكون ذلك يتعلق بالنظام العام. .".[4]

- **القواعد الإجرائية للشهادة:**

أ/إجراءات الإدلاء بالشهادة: وفقا لأحكام المادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية، فالشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين والإدلاء بالشهادة، والشاهد عند حضوره الجلسة تطبق أحكام المادة 343 من

---

[1] تنص المادة97 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم على:" كل شخص إستدعى لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة."

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 250.

[3] براهمي صالح، المرجع السابق، ص 50، ص51.

[4] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 0841852 الصادر بتاريخ20/04/2016، النيابة العامة و(ش، ع) ضد (ب، ر).

قانون الإجراءات الجزائية." .[1]،بحيث يأمره رئيس الجلسة بالإنسحاب للقاعة المخصصة له، ولا يخرج منها أو يغادرها إلا بأمر من رئيس الجلسة، وعندما يأتي دوره ينادى عليه ويؤدي شهادته شفاهة، ثم توجه له الأسئلة إذ كان ثمة أسئلة من الرئيس أو وكيل الجمهورية مباشرة ومن بقية الأطراف بواسطة الرئيس. ."[2]

ب/الأشخاص الممنوعون من أداء الشهادة: وفقا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية، فإن هناك أشخاصا يمتنع على قاضي التحقيق سماع شهادتهم بشأن ماوصل إلى علمهم من معلومات تخص الجريمة موضوع التحقيق، وهم:

- ✓ **المدعي عليه مدنيا:**

إذا كان القانون يجرم واقعة الإمتناع عن الإدلاء بالشهادة، فإن المدعي عليه مدنيا لايجوز سماعه كشاهد وله حق رفض سماعه بصفته شاهد، لأن القانون نفسه يوجب على قاضي التحقيق تنبيهه لحقه في الإمتناع عن ذلك، وأن يحيطه علما بالشكوى مع تنويه قاضي التحقيق بذلك في محضر التحقيق حسب المادة 01/89 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري." .[3]

- ✓ **المدعي المدني:**

لايجوز سماع شهادة من يدعي مدنيا، سواء تم إدعاؤه أمام قاضي التحقيق تطبيقا لحكم المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية ."[4]، أو تم عن طريق إدعائه أمام المحكمة، محكمة الجنح والمخالفات– لحكم المادة 337 مكرر منه ."[5]، وهذا ماأكدته المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه سابقا.

---

[1] تنص المادة 343 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم على:" يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرف بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى لمحكمة، كما يتحقق عند الإقتضاء من حضور أو غياب المسؤول بالحقوق المدنية والمدعي المدني والشهود.

وفيما يتعلق بترجمة المرافعات تطبق عند الإقتضاء المادتان 91و92 من هذا القانون.

[2] ماروك نصر الدين، الإثبات الجنائي، دون الطبعة، دار الهومة للنشر، الجزائر، د س النشر، ص 444

[3] تنص المادة 01/89 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم على:" غير أنه يجوز لمن توجه ضده شكوى مصحوبة بإدعاء بحق مدني أن يرفض سماعه بصفته شاهدا وعلى قاضي التحقيق أن ينبهه إلى ذلك بعد أن يحيطه علما بالشكوى وينوه ذلك في المحضر، ولايجوز لقاضي التحقيق في حالة أن يستجوبه حينئذ إلا بوصفه متهما".

[4] نصت المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم على:" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص."

[5] تنص المادة337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم على:" يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، إنتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار صك بدون رصيد."

✓ **عدم سماع الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل قوية:**

يقرر قانون الإجراءات الجزائية عدم جواز سماع أي شخص بإعتباره شاهدا، ضمانا للحق في الدفاع عن نفسه بهذه الصفة، لأن سماع كشاهد يعتبر إهدار لحق الدفاع المقرر للمتهم. ." .[1]

المطلب الثاني: حماية الشهود بين القوانين العامة والقوانين الخاصة

يعتبر الشهود المعاون الأول للعدالة، إذا ما تعلق الأمر بمكافحة الجرائم الأكثر خطورة وغموضا، وذلك من خلال تقديم المعلومات والأدلة التي من شأنها كشف الحقائق المجهولة ونجاح الإدعاء في تكوين أركان الجريمة.

وحتى لايفلت المجرمون من العقاب جراء تخوفهم من الإدلاء بتصريحاتهم أو خشية من تعرضهم للإجراءات التعسفية أو أعمال إنتقامية، فلهذا أقر المشرع جملة من القوانين تكمن في الحماية الموضوعية للشهود، لذا عالجنا المطلب في فرعين، الفرع الأول(المتعلق بحماية الشهود في القوانين العامة) والفرع الثاني(حماية الشهود في القوانين الخاصة).

الفرع الأول: حماية الشهود في القوانين العامة

إن الخدمات التي يؤديها الشاهد لصالح العدالة وخاصة القوانين الجزائية التي تستلزم حمايته من أي ضغط أو إعتداء يقع عليه جسديا كان أو معنويا، مما أدى بالمشرع لسن مجموعة من قوانين التي تجرم إغراء أو إكراه الشاهد.

- **جريمة إغراء الشاهد:**

الشهادة هي إخبار شفوي باليمين يؤديه الشاهد في مجلس القضاء في دعوى تتعلق بالغير..[2]، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري. ." .[3]

أ/ أركان الجريمة: تقتضي هذه الجريمة إستعمال وسائل معينة لبلوغ أهداف محددة

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 374.

[2] عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر وجرائم القذف والسب، البلاغ الكاذب، إفشاء الأسرار، الشهادة الزور، قانون حماية المؤلف، الرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه، د ط، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، ص 107.

[3] نصت المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، على:" كل من إستعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة..."

✓ **الوسائل التي يجب إستعمالها:**

وقد ورد ذكرها في المادة236 على سبيل الحصر، وتتمثل في: " الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو المناورة أو التحايل..."

يكون الفعل مجرما ويتعرض للجزاء إذا كانت الضغوط التي مورست على الشاهد ترمي إلى حمله على التصريح بأنه عاين شخصا وقائع لم تصل علمه إلا بطريق غير مباشر، أو إذا وجهت التهديدات إلى شخص سبق له أن أدى شهادته أو قدم شهادة وذلك للحصول منه عاى الرجوع في شهادته.

غير أنه قضي بعدم قيام الجريمة في حالة مجرد التحريض على الإمتناع عن أداء الشهادة.

✓ **الغاية من إستعمال الوسائل المذكورة:**

لا تقوم الجريمة إلا إذا كان الغرض من إستعمال الوسائل المذكورة هو تحريض الشاهد على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أوإعطاء كاذبة، وتبعا لذلك لايعاقب على إغراء شاهد إلا إذا كان يرمي إلى إضافة أو التعبير عن دليل كاذب، غير أنه لايشترط أن يكون الغرض من الإغراء الإدلاء بشهادته في حد ذاتها أو أذاء شهادة بعد حلف اليمين...

وتجدر الإشارة إلى أنه لم تعد شهادة الزور ضرورية لقيام الجريمة بإعتبار أن القانون يعاقب على إغراء شاهد سواء أنتج الإغراء أثره أو لم ينتجه، بل يعاقب الجاني حتى وإن لم يؤد الشاهد شهادته.

✓ **مجال تطبيق الجريمة:**

مجال تطبيق الجريمة واسع جدا، فمن الجائز أن ترتكب في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات...

تبعا لذلك تقوم الجريمة في حالة التحريض على أداء شهادة كاذبة أمام ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق أو أمام المحكمة، في حين أن مثل هذه الشهادة لا يعاقب عليها بعنوان شهادة الزور.[1]

ب/ قمع الجريمة: يعاقب على جنحة إغراء شاهد بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين، مالم يعتبر الفعل إشتراكا في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 232 و233و235و236 منه، ويجوز الحكم على الجاني بالحرمان من 5سنوات على الأقل إلى 10سنوات

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، دار الهومة للنشر، الجزائر، 2008، ص 372، ص 373.

على الأكثر من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية .[1]، وفقا لنص المادة 241 من قانون العقوبات الجزائري. .[2]

- **جريمة إكراه الشاهد:**

الإكراه هو فقدان مرتكب الفعل المجرم حرية الإرادة، ويجعل الركن المعنوي للجريمة غير متوفر الشئ الذي يمنع قيام مسؤولية الجنائية وتسليط العقاب عليه، وهو نوعان:

- ✓ **الإكراه المادي:** وهو الذي ينتج عن قوة قاهرة لايستطيع الإنسان مقاومتها ولادفعها، وهذه القوة يمكن أن تحدث نتيجة عوامل طبيعية، كمل يمكن أن تنتج بفعل الإنسان.
- ✓ **الإكراه المعنوي:** هو ضغط الشخص على إرادة شخص آخر لحمله على إرتكاب جريمة.[3]، وقد يتمثل التهديد بإنزال شر جسيم بنفس المهدد أو بماله إذا لم يرتكب الجريمة، فيرتكب المهدد الجريمة إذ يرى أن ضررها أهون عليه من وقوع الضرر المهدد به. .[4]

أ/ أركان جريمة إكراه الشاهد:

- ✓ **الركن المادي:**

يتمثل في السلوك الإجرامي من قبل الشخص بإستعمال الوسائل المحددة حصرا في هذه المادة دون غيرها، وتتنوع بين وسائل عنف ووسائل بدون عنف تستعمل لحمل الشاهد على إعطاء شهادة كاذبة فب أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، وبالنسبة للنتيجة فهي تتمثل في الضغط على الشاهد والتأثير عليه ومن ثم تحريف الشهادة سواء تحققت أو لا، وهذا من أجل التوسيع في الحماية الجزائية للشاهد، حيث يعاقب الجاني حتى وإن لم يؤدي شهادته وكذلك علاقة مباشرة بين السلوك الإجرامي والنتيجة.

- ✓ **الركن المعنوي:**

هو نفسه في جريمة إغراء الشهود، حيث القصد الجنائي العام، المتمثل في علم الجاني بأن فعله سوف يترتب عليه إدلاء الشاهد بشهادة كاذبة وأما القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة فهو حمل الشاهد على الشهادة الزور أو الإدلاء بقول كاذب أو الإمتناع عن الشهادة.

---

[1] نبيلة أحمد بومعزة، المرجع السابق، ص 84.

[2] نصت المادة 241 من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم على: "في الحالة التي يقضي فيها وفقا لإحدى مواد هذا القسم بعقوبة جنحة وحدها يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون".

[3] برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، جامعة الجزائر1، المجلد(12)، العدد(01)، 2021، ص 104، ص 105.

[4] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول"الجريمة"، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 322.

ب/ عقوبة جريمة إكراه الشاهد:

هي نفسها عقوبة المقررة لجريمة إغراء شاهد، وهي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 د ج إلى 100.000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين... .[1]

الفرع الثاني: الحماية الشهود في القوانين الخاصة

جاءت الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لتلقي على عاتق الدوا الموقعة عليها إلتزام بتجريم ما جاء فيها من جرائم واردة تحت بند التجريم وإنفاذ القانون من المواد 15 إلى 25 منها.[2]

- **جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة:**

نصت المادة 44 على: " يعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 50.000 د،ج إلى 500.000 د،ج

أ/ كل من إستخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بإرتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون.

ب/ كل من إستخدم القوة القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.

ج/ كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة...[1]

---

[1] فاروق خلف، الزبير الطهراوي، جريمة تحريض الشهود في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، المجلد(12)، العدد(01)، 2021، ص 156.

[2] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بقرار صادر من الجمعية العامة رقم4/58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003، ودخلت حيز التنفيذ في29أيلول/سبتمبر2003، وصادقت عليها الجزائر في 19 أبريل 2004، ودخلت حيز نفاذ السنة2006. حيث نصت م32 منه على أنه:" ينبغي على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي وضمن حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الإتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثقي الصلة بهم عند الإقتضاء من أي إنتقام أو ترهيب محتمل.

_كما جاء في المواد 24و25 من إتفاقية الأمم المتحدة، بقرار صادر من الجمعية العامة رقم55/25صادر بتاريخ15نوفمبر2000، دخلت الإتفاقية حيز نفاذ بتاريخ 29سبتمبر2002، صادقت عليها الجزائر 2003، حيث نصت م24 منها على: 1-تتخذ كل دولة تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الإقتضاء، من أي إنتقام أو ترهيب محتمل. للإطلاع أكثر أنظر مغني دليلة، تدابير قانون حماية آمن الشهود والخبراء والضحايا(دراسة مقارنة)، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار(الجزائر)، العدد41، 2017، ص ص 325 326.

- **جريمة الإنتقام أو الترهيب أو التهديد الشهود:**

لقد نصت المادة 45 على: يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى (5) سنوات وبغرامة من 50.000 د،ج إلى 500.000 د،ج، كل شخص يلجأ إلى الإنتقام أو الترهيب بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الوثيقي الصلة بهم.[2]

[1] المادة 44 من قانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم. وهو مايقابله في المادة25 من الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.

[2] المادة 45 من قانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

المبحث الثاني:الحماية الإجرائية للشهود

بالنظر لأهمية الدور الذي تضطلع به الشهود في سير الدعوى العمومية، وفي ظل تفشي الجريمة بإختلاف أشكالها وإنتمائها. وبالنظر إلى التهديد الخطير الذي يمارس على الشاهد ليمنع من الإدلاء بالشهادة أو إجبارهم على تقديم شهادات زور، وقد يصل حد التهديد إلى تصفية الشاهد جسديا. مما أدى بالمشرع لإتباع سياسة إجرائية تحمي الشهود من أي خطر قد يعترضهم وذلك بموجب الأمر رقم 15/02 والذي نصت على نوعين من الحماية، حيث سوف سوف نتطرق لها في المطلبين، المطلب الأول(**شروط إتخاذ تدابير حماية الشهود وضمانات المكرسة لها**) والمطلب الثاني(**الأليات الإجرائية لحماية الشهود**).

المطلب الأول: شروط إتخاذ تدابير الحماية الشهود وضمانات المكرسة لها

لقد كفل المشرع الجزائري الشاهد بجملة من ضمانات حتى يسهل له الإدلاء بشهادته بكل إرياحية، حيث عالجنا هذه الأخيرة في الفرعين، الفرع الأول(**شروط إتخاذ تدابير الشهود**) والفرع الثاني(**ضمانات حماية الشهود**).

الفرع الأول: شروط إتخاذ تدابير حماية الشهود

بالرجوع لنص المادة65مكرر19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] ، نجدها تنص على مجموعة من الشروط التي يجب توافرها من أجل إفادة الشاهد بتدبير أو أكثر من التدابير الحماية وتتمثل فيمايلي:

1/**وجود تهديد خطير لحياة الشاهد وسلامته الجسدية أو حياة وسلامة أفراد عائلته أو أقاربه أو مصالحهم الأساسية:** في حالة ما كانت الشهادة التي سيقدمها الشاهد أمام القضاء قد تؤدي إلى تهديد حياته وحياة أفراد أسرته وأقاربه وسلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية فإن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم له سلطة تقدير توافر الخطر الجسيم الذي يهدد الشاهد وأقاربه ومن أجل إفادته بتدبير أو أكثر من تدابير الإجرائية أو غير الإجرائية.

2/وجود معلومات ضرورية في الشهادة لإظهار الحقيقة: أي لابد من ثبوت أن التهديد الذي يتعرض له الشاهد أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه هو بسبب إدلاء الشاهد بشهادته وأن تكون هذه الشهادة مفيدة في كشف الحقيقة وإظهارها.

3/أن تكون الشهادة في أحد الجرائم الخطيرة: وخص المشرع الشاهد بالحماية في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد أي بشأن جرائم تتسم بقدر من الجسامة..[1]

---

[1] نصت الماة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم على:" يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد.

الفرع الثاني: ضمانات حماية الشهود

أ/ ضمانات العادية لحماية الشهود:

- **حسن معاملة الشاهد:**

لايعتبر الشاهد طرفا في الدعوى، فهو يؤدي واجبا إنسانيا فرضه عليه القانون للمساعدة في تحقيق العدالة، ولا يتلقى على هذا الواجب مقابلا ماديا، وقيامه بهذا الأمر فيه مشقة وعبء نفسي يؤثر على نفسيته ووقته، لذا يكون دوما على إستعداد أن ينأى بنفسه عن هذه الشهادة، وعى القاضي تقدير كل هذه الإعتبارات، لذلك يجب أن يلقى الشاهد إحتراما له ولإنسلنيته في الجو المحيط بالتحقيق..[2]

- **تفريق الشهود وتحليفهم:**

يؤدي الشهود شهادتهم متفرقين سواء أكانت عن الوقائع المسندة إلى المتهم أم عن شخصه وأخلاقه، وقبل إدلائهم بالشهادة يوضحوا علاقتهم القائمة أو التي تربطهم بالمتهم أم المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني، ثم يحلف الشهود اليمين القانونية أمام قاضي التحقيق حسب النص المادة 2/93منه.[3]

- **ترجمة أقوال الشهود:**

تؤدى الشهادة باللغة العربية كلغة وطنية رسمية في بلادنا، وإذا كان الشاهد لايعرف العربية فيمكنه أداء الشهادة باللغة التي يعرفها، ويجوز لقاضي التحقيق إستدعاء مترجم يتولى ترجمة الأقوال التي أدلي بها الشاهد، ويؤدي المترجم اليمين إذا لم يسبق له أداؤها قبل البدء في الترجمة بقوله:"**أقسم بالله العظيم وأتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة.**"، ويشترط ألا يكون المترجم شاهدا في القضية أو أن يكون كاتبا التحقيق فيها، كما لايجوز أن يكون أحد الأطراف الدعوى وذلك ضمانا لموضوعية المترجم وحياده....[4]

- **تعويض الشهود عم مصاريف الإنتقال:**

لقد نصت المادة6 من المرسوم التنفيذي المحدد لتعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفية دفعها: " يمنح الشهود تعويضا عن الحضور، منحا تعويضة للمصاريف المنفقة".

---

[1] نبيلة أحمد بومعزة، المرجع السابق، ص 87.

[2] الزبير الطهراوي، حماية الشهود في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أطروحة دكتورا في تخصص التفسير والتشريع المقارن، معهد العلوم الإسلامية–قسم الشريعة–، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي (الجزائر)، 2021/2020، ص 114، ص 115.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 498.

[4] الزبير الطهراوي، المرجع السابق، ص 116.

كما نصت المادة7منه على: " يتقاضى الشهود المدعوون لأداء شهاداتهم سواء أثناء التحقيق أو أمام المجالس القضائية والمحاكم المنعقدة في المواد المدنية والجنائية أو الجنحية أو في المخالفات، تعويض حضور يحدد بمبلغ 500 د،ج عن كل يوم.

وأيضا المادة11 منه على: "يتقاضى الشاهد مبلغ التعويضات من كتابة الضبط وعند تسديد المصاريف، يوقع الشاهد أو الشهود في هامش سجل خاص يكون ممسوكا بكتابة الضبط قصد تبرير المصاريف .

يسلم الشهود الذين جرى تبليغهم أو دعوتهم التعويضات المذكورة أعلاه إما بناء على طلب المتهمين أو المدعين بالحق المدني، ويدفع لهم هذه التعويضات من دعاهم لأداء الشهادة...[1].

ب/ ضمانات الإستثنائية للشهود:

- **تجهيل الشهود:**

نظم المشرع حماية الشهود في المواد 65مكرر19 إلى 65 مكرر28 والتي أضيفت لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بمقتضى الأمر رقم 15/02 المؤرخ في 23يوليو 2015، والذي أضاف فصلا جديدا تحت عنوان في " حماية الشهود والضحايا والمبلغين"، أقرت هذه النصوص صورتين من تجهيل الشهود، تعتمد أولاهما على التجهيل الجزئي بإخفاء عنوان الشاهد، في حين تمثل ثانيهما صورة التجهيل الكلي بإخفاء هوية الشاهد كليا..[2]

المطلب الثاني: الأليات حماية الشهود:

الحق في حماية هو حق مشروع للشهود، يأتي موازيا للخدمة التي سيقدمها للعدالة، ففي كثير من أحيان تلعب الشهادة دورا فعالا في حسم الدعوى، وإرشاد القاضي الجزائي في الإلمام بالأحداث. فالشاهد يؤدي خدمة عامة يستهدف تحقيق مصلحة عامة، مما وجب حمايته، وهذا ماسنتناوله في الفرعين ،الفرع الأول(**الأليات الإجرائية التقليدية لحماية الشهود**)و الفرع الثاني(**الأليات الإجرائية الحديثة حماية الشهود**).

الفرع الأول: الأليات الإجرائية التقليدية لحماية الشهود

أ/ التدابير الإجرائية وغير الإجرائية:

لقد أشار المشرع الجزائري بوجود **تدابير متعلقة بالإتصال** التي تربط بين الشاهد وصاحب الأمن وهذا ما تأسس في المادة65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فدعت الضرورة إلى وضع رقم هاتفي للشاهد ويكون مخصص له، وهذا الرقم مجهز ليتسنى للشاهد الإتصال بمصالح

---

[1] المادة6 و7 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 95/249 المحدد لتعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفية دفعها.

[2] محي الدين حسيبة، الشهود في الإجراءات الجنائية–دراسة مقارنة–، أطروحة دكتورا تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 58، ص 59.

الأمن ويعتبر هذا الرقم السري لايعرفه إلا الشاهد ومصالح الأمن، والذي يكون إستخدامه دائما وليس فقط من أجل الطوارئ..[1]

-ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته أو أقاربه.

_وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكن الشاهد: لقد أضاف علم التصوير قيمة علمية حديثة بما له من أثر في نقل الصورة صادقة إلى كل من يعنيه الأمر إعتمادا على ألة التصوير الأفلام التي لاتعرف الكذب. وهذا ماإعتمد عليه المشرع الجزائري في أخذ التقنيات إلى الجانب الوقائي لحماية الشاهد بوضع أجهزة لمراقبة الشاهد خارج وداخل المسكن مراقبة مستمرة.بالإضافة إلى ذلك يعطي إنذار ويتم تركيبه في منزله، أو يكون في قلادة لوضعها حول رقبته فبمجرد ضغط زر الإنذار يأتي الأمر إلى إدارة الشرطة بحيث يقوم هذا الأخير بإعطاء بيانات عن المكان والمعلومات فيتدخلون سريعا إلى المكان لإزالة الخطر وحماية الشاهد....[2]

_تسجيل المكالمات الهاتفية: يقصد بها تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة وفي مكان عام أو خاص وكذلك إلتقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.[3]

_ تغيير مكان إقامته.

_منحه مساعدة إجتماعية أو مالية.

_وضعه إن تعلق الأمر بسجن في جناح يتوفر على حماية خاصة..[4]

أما **التدابير الإجرائية لحماية الشهود،** تناولتها المادة65 مكرر23 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[5].

- **حماية العون المتسرب بوصفه شاهدا:**

---

[1] منير بوراس، المرجع السابق، ص 89، ص 90.

[2] كابوية رشيد، المرجع السابق، ص 13.

[3] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 99.

[4] علي شملال، المرجع السابق، ص 54.

[5] نصت المادة65 مكرر23 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم على:" عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات، – عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات، – الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.– يتلقى المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة.

الحماية القانونية للمتسرب لاتكون فقط أثناء قيامه بالعملية بل تمتد أيضا بعد إنتهاء العملية حيث يتم سماع أقوال ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية بصفته شاهدا عن العملية دون سواه وهذا حفاظا على سلامة طبقا لنص المادة 65 مكرر18، حيث قام المشرع الجزائري بإستثناء العون المتسرب الذي قام بالعملية على الرغم من أنه الشاهد الحقيقي في القضية على الأفعال الإجرامية التي حدثت خلال فترة قيامه بالعملية لإعتبارات أمنية وللحفاظ على سرية العون المتسرب..[1]

ب/ السلطة المختصة بحماية الشهود:

تعد الجهات المختصة المخول لها تطبيق تدابير الحماية للشاهد، إحدى صور عمل العدالة الجنائية، وذلك لأنها تسعى إلى الوصول إلى توفير حماية للشاهد، حتى يؤدي شهادته لتنوير العدالة وتمكينها من تسليط العقاب على المجرمين.

- ✓ **وكيل الجمهورية:**

يعتبر ممثلا للحق العام، يتم تطبيق العدالة الجنائية عن طريق الصلاحيات المخولة له، حيث إلى جانبها خول له الأمر15/02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، سلطة إتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير التي سنها القانون لحماية الشهود وهو ماأكدته المادة65 مكرر22 منه، على أن وكيل الجمهورية له أن يقرر إتخاذ أي تدبير يراه مناسبا لحماية الشاهد وذلك قبل مباشرة إجراء المتابعة الجزائية، على أن يباشر الوكيل بتنفيذ ومتابعة تدابير الحماية المقررة للشاهد، بحيث يتولىحفظ الملف الخاص والسري للشاهد الذي تقرر عدم ذكر هويته الحقيقة، أو عدم الإفصاح على عنوانه الحقيقي والذي يتضمن الوثائق الحقيقية للشاهد التي تثبت هويته الحقيقية وعنوانه الصحيح،والتي لايجوز لأي كان الإطلاع عليها إلا المخول لهم قانونا، وفق شروط يضعها القانون..[2]

- ✓ **القضاة:**

يدخل في مفهوم القضاة، قضاة التحقيق وقضاة الحكم، ومرحلة المثول المتهم أمام أحدهم يعتبر أهم مرحلة يسمع فيها شهادة الشاهد، فهي المرحلة التي يتم سماع المعلومات التي يقدمها الشاهد في الدعوى العمومية. لهذا أحاط المشرع الشهود في كلتا المرحلتين بتدابير تهدف إلى ضمان حماية الشهود من أية المؤثرات والتي من شأنها التأثير على الحقيقة حيث قضت المادة 65 مكرر 24 من قانون الإجراءات

---

[1] معزيز أمينة، المتسرب في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم(الجزائر)، المجلد(03)، العدد(01)، ص268.

[2] بركات بهية، بوزيدي أحمد تجاني، إجراءات حماية الشهود في الجريمة المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة عمار ثليجي الأغواط (الجزائر)، المجلد(02)، العدد(02)، ماي 2020، ص 48.

الجزائية الجزائري، بأنه إذا رأى قاضي التحقيق أن الشاهد في خطر واقع أو محتمل، يجوز له مخالفة أحكام المادة93 منه التي تشترط ذكر المعلومات الشاهد، من هوية كاملة وعنوان بإخفائها من أوراق الدعوى، وهو نفسه تدبير الحماية الذي يضمن سلامة الشاهد ومقربيه .

ونصت المادة 65 مكرر25 يتخذ قاضي التحقيق أي تدبير يراه مناسبا للحفاظ على هوية الشاهد، وخلال محضر السماع يمنع قاضي التحقيق الشاهد المستفيد من الحماية من الإجابة على أي سؤال قد يؤدي إلى الإفصاح عن هويته.

وقضت أحكام المادة65 مكرر26 إذا كانت شهادة الشاهد هي دليل الوحيد في الدعوى، جاز للقاضي تقرير الإفصاح عن هوية الشاهد بعد الحصول على موافقته الصريحة، مع إتخاذ تدابير حماية كاملة للشهود..[1]

الفرع الثاني: الأليات الإجرائية الحديثة لحماية الشهود

بات التطور التكنولوجي للمعلوماتي محل إهتمام الدول نظرا للتأثير الكبير والحساس على النظم المعلوماتية الخدماتية، هذا مادفع للمشرع الجزائري لتبني هذه التكنولوجيا الحديثة في مختلف مجالات العمل القضائي لضمان حسن سيره وأيضا لحماية الشهود من خلال:

أ/ الشهادة الإلكترونية:

تعد الشهادة عن بعد من أهم الإجراءات المستحدثة المنصوص عليها بموجب الأمر 15/02 لكونها إجراء يهدف إلى إرساء نظام خاص لحماية الشهود في الجرائم المتسمة بالخطورة، حيث عرفها الدكتور حازم إبراهيم على أنها:" إثبات واقعة معينة من خلال مايقوله أحد الأشخاص عما شاهده بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة بالإدلاء بأقواله بواسطة منظومة إلكترونية أو وسيط معلوماتي. "

- ✓ **أنواع الشهادة الإلكترونية:**

تتخذ الشهادة الإلكترونية أو عن بعد عبر الوسائط المرئية إحدى صورتين:

الأولى: هي الشهادة المسجلة وتعني الأقوال المدلى بها والمسجلة سلفا في تاريخ سابق على جلسة المحاكمة على النحو الذي يمكن من عرض هذه الأقوال على جهات التحقيق ليمكنها وللأطراف عن طريقها محاجة هذه الشهادة ومناقشتها كتابة على إعتبار أنه يتم صبها في محضر – للإثبات بشرط تسجيل هذه الشهادة– دون جعل الشاهد تحت أي حالة من حالات الإكراه.

الثانية: فهي الشهادة الإلكترونية الفورية والتي يتم الإدلاء بها مباشرة في مواجهة الخصوم وعن طريق وسيط رقمي على النحو الذي يتيح لجهات التحقيق والخصوم مناقشتها شفاهة والرد بشأنها فورا. [2]

---

[1] بركات بهية، بوزيدي أحمد تجاني، المرجع السابق، ص 49.

[2] عادل بوزيدة، دور الشهادة الإلكترونية في الإثبات الجزائي على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسة(الجزائر)، المجلد الأول، العدد الأول، سبتمبر 2016، ص138.

✓ **خصائص الشهادة عن بعد:**

_خاصية التجهيل.: معنى ذلك أنها لاتتجلى في الصورة العلنية، فهي تتم بطريقة سرية لحماية الشاهد من أي أوجه الضغط والخطر حفاظا على أمنه وسلامته، عكس الأصل في الشهادة العادية تحقيقا للتوازن المفترض بين جهة التحقيق في إقامة الدليل على إدانة المتهم وبين حق المتهم في الدفاع المكفول له دستوريا من خلال السماح له في مواجهة الشهود ومناقشتهم.

_ شهادة ذات طبيعة غير مادية (أي غير ملموسة).: تتمتع الشهادة عن بعد بطبيعة غير ملموسة تفتقر للتمثيل المادي، تكون بإستعمال قواعد خاصة، تحتاج إلى تسخير معدات إلكترونية معلوماتية بالطريقة المشروعة، حتى يتسنى للشاهد الإدلاء بشهادته بطريقة آمنة دون أدنى مخاطرة بحياته خاصة عندما يتعلق الأمر بجريمة منظمة.

_شهادة تقنية أكثر آمنا.. تعد هذه الخاصية التي تتمتع بها الشهادة عن بعد فريدة من نوعها، لأنها تتم بطريقة تقنية مشروعة تستعمل فيها ألات ومعدات إلكترونية ومعلوماتية، وهي جهاز الحاسب الألي والشبكة العالمية بمختلف تطبيقاتها." الأنترنت".

يستمد من هذه الخاصية الأمن والأمان للشاهد، لذا فأداء الشهادة عن بعد بإستعمال الأجهزة التقنية أسلوب أكثرأمنا من العلنية والمواجهة المباشرة الحضورية، حيث يتسنى له الإدلاء بشهادته بطريقة مريحة دون تكبد عناء التنقل والمخاطرة بحياته أو حياة أسرته وكل المقربين منه خاصة عندما يتعلق الأمر بجريمة منظمة ربما يسعى التنظيم الإجرامي إلى الإنتقام منه إذا قام بالشهادة عليهم علنا[1].

نطاق الإدلاء بالشهادة الإلكترونية:

أ/ النطاق الموضوعي للشهادة الإلكترونية: حصر المشرع الجزائري بموجب الأمر15/02 الجرائم المعنية بالشهادة الإلكترونية وحصرها في الجرائم المنظمة الإرهابية وجرائم الفساد، ويقصد بالجرائم المنظمة تلك الأفعال المرتكبة من قبل جماعة ذات تنظيم هيكلي مكون من ثلاثة أشخاص فأكثر تدوم لفترة من الزمن وتعمل بصورة متظافرة لهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة من أجل الحصول بشكل مبارش على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، في حين يقصد بالجرائم الإرهابية الأفعال والسلوكات غير المشروعة المعاقب عليها بموجب نصوص قانون، المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر12 من قانون العقوبات الجزائري..[2]

ب/ النطاق الشخصي للإدلاء بالشهادة الإلكترونية:

- **مفهوم الشاهد الإلكتروني:**

---

[1] ليندا بن طالب، الشهادة عن بعد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة التقنية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد(04)، العدد(03)، 2021، ص 676، ص 677

[2] عادل بوزيدة، المرجع السابق، 140.

هو الشخص الذي يدرك عن طريق إحدى حواسه الوقائع المتعلقة بالجريمة محل الشهادة ويفرض عليه القانون إلتزاما بكشف هذه الوقائع أمام السلطات التحقيق أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بعد أداء اليمين القانونية بقول الصدق وفق الشروط القانونية على أن يتم الإدلاء بهذه الشهادة عبر وسيط إلكتروني.

- **ضمانات الإدلاء بالشهادة الإلكترونية:**

رصد المشرع الجزائري من خلال الفصل السادس من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الوارد تحت عنوان "في حماية الشهود والخبراء والضحايا"، العديد من التدابير التي من شأنها حماية الشاهد..[1]

✓ **موقف المشرع الجزائري من الشهادة عن بعد:**

واكب المشرع الجزائري التطور التكنولوجي في مجال الشهادة عن بعد، ويظهر ذلك من خلال المادة 14، 15، 16، من القانون 15/03 المؤرخ في 11ربيع الثاني عام1436 الموافق ل1فبراير 2015 يتعلق بعصرنة العدالة، ج ر، ع 06، الصادر في 10 فيفري2015. التي تحدد شروط وإجراءات المحادثة المرئية عن بعد، وتجيز العمل بالشهادة طبقا لنص المادة65 مكرر19 المشار إليها سابقا، بإستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشاهد مجهلا، حيث يتم هذا الإجراء بسرية تامة، لا تتم ضمن أي تطبيق موجود على شبكة إتصال خاصة وحساسة يتو إستخدامها من قبل الوزارة المعنية تسمى بالشبكة القطاعية لوزارة العدل وهذا غرضه منع التجسس وإختراق هذه المكالمات..[2]

ولقد تم إستعمال أسلوب الشهادة عن بعد لأول مرة على مستوى المرافق القضائية في الجزائر بتاريخ 30سبتمبر2015 على مستوى محكمة القليعة بولاية تيبازة أين أجريت المحاكمة في جلسة علنية بحضور الدفاع والجمهور، فيما المتهم والشهود لم يحضروا مباشرة بل كان حضورهم تقنيا إفتراضيا، كتدبير غرضه حماية هذا الشاهد من أي ضغط، عن طريق الوسائل السمعية البصرية..[3]

✓ **مبدأ التقدير الشخصي للقاضي للشهادة عن بعد:**

إن للقاضي الجزائي الحرية الكاملة في تكوين قناعته تبعا للأدلة المطروحة في تكوين قناعته تبعا للأدلة المطروحة عليه دون أن يطالب بتسبيب قناعته، على هذا فله السلطة الكاملة في الأخذ بالشهادة عن بعد كدليل إثبات أو نفي والإستناد إليها متى رأى أنها تتناسب مع الوقائع المعروضة عليه في ملف القضية دون أن يتقيد بطلبات الأطراف ودفوعهم. .

---

[1] عادل بوزيدة، المرجع السابق، ص141.

[2] ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص 679، ص 680.

[3] ليندا بن طالب، المرجع نفسه ، ص 680.

من هنا يتضح لنا أن الشهادة عن بعد تتوافق مع مبدأ حرية الإثبات الجزائي فهو كسائر أدلة الإثبات الأخرى تخضع لتقدير القاضي... الأمر بجريمة منظمة ربما يسعى التنظيم الإجرامي إلى الإنتقام منه إذا قام بالشهادة عليهم علنا[1].

ب/ تقنية المحاكمة المرئية عن بعد:

فهو وسيلة تكنولوجية من وسائل الإتصال والمحادثة المرئية والمسموعة يستخدمها مجموعة من الأفراد فيما بينهم، من خلال كل تراسل أو إرسال أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطسية. [2]

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام إستخدام المحادثة المرئية عن بعد في القانون 15/03 المتعلق بعصرنة العدالة إستجابة لتوصيات إصلاح العدالة لسنة 1999، وكذا إمتداد لمصادقة الجزائر بتحفظ من خلال المرسوم55/02 الصادر سنة 2002 على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2002 والتي على إمكانية إستعمال هذه التقنية في مجال مكافحة الجريمة دعما للتعاون الدولي...[3]

✓ **شروط إستخدام تقنية المحادثة المرئية:**

أوجب المشرع الجزائري توافر جملة من الشروط لصحة إجراءات إستخدام المحادثة المرئية عن بعد تتمثل في:

أولا: أن اللجوء إلى إستخدام تقنية المحادثة المرئية مرتبط بتوافر الحالات المنصوص عليها في المادة 441مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمتمثلة: في حالة بعد المسافة، وحسن سير العدالة، الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية.

ثانيا: نص المشرع الجزائري إستعمال الوسائل التي تضمن سرية الإرسال وأمانته وهو مايتطلب توفير برامج خاصة تمنع إختراقها وحمايتها من القرصنة.

ثالثا: إحترام حقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بمايعني أن جميع الإجراءات التي تتم بواسطتها في إطار الشرعية الإجرائية.

رابعا: تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات [1]، وهذا ماأشارت إليه المادة 441 مكرر ف03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[2]

---

[1] ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص 682.

[2] عثمانية كوسر، المحاكمة الجزائية عن بعد ورهان ضمانات المحاكمة العادلة في ظل الأمر20/04، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور –خنشلة–، المجلد (09)، العدد(02)، 2022، ص 1042.

[3] عثمانية كوسر، المرجع نفسه، ص 1043.

✓ **إجراءات الشهادة عن بعد في التشريع الجزائري:**

يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل أسلوب المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة الإستجواب والسماع في إجراء المواجهة بين عدة أشخاص، كما يمكن أيضا لقاضي الحكم من إستعمال هذه التقنية بغرض تلقي تصريحات من متهم محبوس إذا إضطر الأمر وبموافقة المعني والنيابة العامة حسب ماجاء ذكره في نص المادة 15 من القانون 15/03.

كما نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز لجهات الحكم من إستعمال هذه التقنية بموجب الأمر رقم15/02 سابق ذكره، بحيث يتم سماع الشاهد عن طريق التجهيل تلقائيا أو بطلب من المعني عن طريق إخفاء هويته الحقيقية وعدم كشفه وأن تتم الشهادة عن بعد وإفتراضيا عن طريق إستعمال أدوات تقنية ومنظومة معلوماتية وإستعمال طرق وأساليب تمنع معرفة هوية الشاهد أثناء التحقيق النهائي(المحاكمة) طبقا لنص المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.. [3]

✓ **المظاهر الإجرائية لسير المحاكمة عن بعد:**

تنص المادة 441 مكرر 07 من الأمر 20/04، على:" يمكن جهات الحكم أن تلجأ لإستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم، في إستجواب أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص، إذا فالمحادثة المرئية عن بعد يمكن أن تكون عن طريق:

<u>أولا:</u> إستعمالها من طرف جهات الحكم من تلقاء نفسها:

في هذه الحالة تستطلع رأي النيابة العامة وتحيط باقي الخصوم علما بذلك، فإذا إعترضت النيابة العامة أو قدم أحد الخصوم أو دفاعه أو المتهم الموقوف أو دفاعه أو لتبرير رفضه الإمتثال لهذا الإجراء ورأت جدية جهة حكم عدم جدية هذا الإعتراض أو هذه الدفوع فإنها تصدر قرارا غير قابلا للطعن، بإستمرار المحاكمة وفقا لهذا الإجراء.

---

[1] بوهنتالة ياسين، تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة (الجزائر)، المجلد (04)، العدد(03)، 2021، ص 685، ص686.

[2] نصت المادة 441 مكرر ف03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم على: يتم تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية تضمن سلامتها، وترفق بملف الإجراءات.

[3] ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص 680، ص681.

ثانيا: بناءا على طلب أحد الخصوم أو دفاعهم:

إذا طلب أحد الأطراف أو دفاعهم من الجهة القضائية إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، تنظر هذه الجهة في طلب القبول أو الرفض بعد الإستطلاع رأي باقي الأطراف ودفاعهم والنيابة العامة، غير أنه يجوز لها مراجعة قرارها إذا ظهرت ظروف جديدة بعد تقديم الطلب...[1]

ثالثا: بناءا على طلب النيابة العامة:

في جميع الحالات السابقة، إذا تقرر إجراء المحاكمة بإستعمال المحادثة عن بعد، فإن أمين ضبط المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة، لإلحاقها بملف الإجراءات، كما يحق للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه و/أو جهة الحكم المختصة. [2]، وفي حالة رفض المتهم الإجابة أو قرر التخلف، فإنه تطبق أحكام المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.، حيث نصت على:

يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق:

1- الذي يجيب على نداء إسمه ويغلدر بإختياره قاعة الجلسة.

2- والذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور.

3- و الذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع بإختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الجكم.

- ✓ **المحاكمة الجزائية عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة:**

رغم أن المشرع الجزائري نص في المادة 441مكرر على ضرورة إحترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون أثناء المحاكمة الجزائية عن بعد، إلا أن مدى تجسيدها على أرض الواقع أثار الكثير من النقاش في الأوساط الحقوقية والقضائية نتناوله من خلال:

1/ مبدأ العلنية والمحاكمة عن بعد:

مادامت الأحكام الجزائية تصدر بإسم الشعب الجزائري، فإن ضمانة مكفولة في القانون الجزائري، فلكل جزائري الحق في حضور جلسات المحاكمة سواء كان معنيا بهاأم لا، ذلك لأن لها قيمة أساسية تسمح بضمان حياد الذين أناط بهم القانون مهمة القضاء في الدعوى، وتكفل له وللصحافة وسيلة التحقق من ضمانات المحاكمة التي بدونها تفقد طابعها القانوني.

---

[1] أمير بوساحية، وفاء شناتلية، مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر رقم 20/04، بين المواءمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الإستمرار بعدها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي اليابس- سيدي بلعباس- جامعة 08 ماي 1945، قالمة، المجلد(58)، العدد(02)، 2021، ص 874.

[2] أمير بوساحية، وفاء شناتلية نفسه، ص 875.

وقد نص التعديل الدستوري لسنة2020 بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 في مادته:" تعلل الأحكام وينطق بها في جلسات علنية".[1]،

إلا أنه وبعد إعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد، يرى البعض أن هذه التقنية لا تحقق مقتضيات المحاكمة العادلة لمساسها بأهم مبادئ المحاكمة وهو مبدأ العلنية فهي نظرا لإعتمادها في أغلب الوقت على دوائر مغلقة بين مكان الإحتجاز وقاعة المحاكمة. [2]،

2/ حقوق الدفاع والمحاكمة عن بعد:

تعتبر حقوق الدفاع من الحقوق الطبيعية اللصيقة بالشخصية الإنسانية وهي من أهم ركائز المحاكمة العادلة، فقد كفلتها كل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، وهي بالجمع لأنها محصلة لحقوق كثيرة تتضمن حقوق فرعية مكرسة لها كالحق في الإستعانة بمحام ومبدأ الحضورية والشفوية ومبدأ تكافؤ الفرص، لذلك إعتبرت مربط الفرس فيما يعرفه قانون المحاكمة عن بعد من مناقشات في الأوساط الحقوقية.

3/ الحق في الإستعانة بمحام:

مما لاشك فيه أن حرمان المتهم من الحضور المادي بجلسة محاكمة علنية يعني حرمانه من مضامين المساندة الفعلية والفعالة للمحامي لإضطرار هذا الأخير إلى الإختيار بين الحضور إلى جانبه بالسجن أو الحضور بالجلسة، وفي كلتا الحالتين ستكون إستفادة المعني بالأمر من مساندة المحامي مختزلة، وحتى لو تدارك ذلك بتنصيب محاميين إثنين أو أكثر سيكون مكلفا وماسا بحق الولوج إلى العدالة بدون ضرر. كل ذلك إذن يشكل ضربا خطيرا لحقوق الدفاع يجعل الحكم مشوب بالبطلان تطبيقا للدستور ولمقتضيات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

4/ مبدأ الحضورية والشفوية:

يقصد بمبدأ حضور المتهم للمحاكمة التواجد المادي أمام المحكمة للمواجهة والمناقشة والإطلاع مع باقي الأطراف على الأدلة في نفس الزمان والمكان وهو من التقاليد الراسخة في سير المحاكمات العادلة. وقد أثار الحضور الإفتراضي للمتهم بدلا من الحضور المادي جدلا قانونيا وفقهيا في الأوساط الحقوقية، فهناك من أيده تحت مبرر تجنب خطر تهديد حياة السجين أو باقي المتدخلين في المحاكمة، وباقي السجناء، وذلك لأن الحق في الحياة حق مقدس وأولي وأسبق من باقي الحقوق، أي أن الدولة تضمن حق الحياة بالقانون. [3].

---

[1] .نصت المادة 169 من الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل والمتمم على: تعلل الأحكام والأوامر القضائية، ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية".

[2] عثمانية كوسر، المرجع السابق، ص1045.

[3] عثمانية كوسر، المرجع نفسه، ص1047.

خلاصة الفصل الثاني:

كانت دراستي في هذا الفصل حول الإطار القانوني لحماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وأهم الأليات الإجرائية لحماية الشهود. حيث قسمت هذا الأخير إلى مبحثين: المبحث الأول تضمن مضمون شهادة الشهود تطرقت فيه لتعريف الشهادة وأنواعها، بالإضافة إلى حجية شهادة الشهود ثم تطرقت إلى تعريف الشاهد وتمييزه عن غيره في الدعوى الجزائية وأنواعه(المتعاونون مع العدالة، الضحايا الشهود، المشتركون الأخرون)، تليتها بالنظام الإجرائي لشهادة الشهود متضمنا شروط الشهادة والتزامات الشاهد وقواعد إجرائها، بالإضافة لحماية الشهود مابين القوانين العامة(جريمة إكراه وإغراء الشاهد) والخاصة(جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة المادة44 وجريمة الإنتقام أو الترهيب أو التهديد للشهود المادة 45 من قانون مكافحة الفساد).

أما المبحث الثاني فتضمن الحماية الإجرائية للشهود وخاصة من خلال الأمر 15/02، حيث تطرقت فيه لشروط إتخاذ تدابير حماية الشهود وضمانات المكرسة لها(العادية والإستثنائية)، بالإضافة للأليات التقليدية لحمايتهم من خلال التدابير الإجرائية وغير الإجرائية والسلطة المختصة لحمايتهم وأتبعتها بالأليات الإجرائية الحديثة لضمان الحماية لهم ، حيث تضمنت الشهادة الإلكترونية بالإضافة للمحاكمة عن بعد (المحاكمة المرئية).

الخاتمة

الخاتمة:

برزت خلال العقدين الماضيين أهمية تقنين الأحكام المتعلقة بحماية الضحايا والشهود في القضايا الجنائية وسبل تطبيقها، كما يقتضي تطبيق هذه الأحكام كفاءة مرفق العدالة وقدرته على ملاحقة الجناة لإنزال العقاب بهم وهذا ماأدى بالمشرع الجزائري لتبني أحكاما متعلقة بحماية الشهود والضحايا حيث حاول من خلالهما الجمع بين مختلف أنواع الحماية الجنائية بشقيها الموضوعية والإجرائية وخاصة بصدور الأمر 02/15 سالف الذكر.

حيث إهتم المشرع الجزائري بحماية الضحية بإعتباره أضعف طرف في الجريمة وهذا عن طريق وضع قوانين وتشريعات جزائية صارمة تصب في مصلحة الضحية، على الرغم من أن المشرع لم يعرف الضحية إلا أنه نستنتج من تعاريف السابقة، الضحية على أنه:" **هو كل شخص أصيب بضرر سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا.**"، حيث عمل المشرع الجزائري على حماية ضحية الجريمة إلى حد ما في مختلف مراحل الدعوى العمومية للوصول إلى حقه بوضع العديد من الحقوق والضمانات لهذا الطرف في كل مرحلة...

كما أعطى لهم حق في مطالبة بالتعويض من خلال منحهم حق الإختيار للجوء للقضاء المدني أو الجزائي من خلال الدعوى المدنية الأصلية أو الدعوى المدنية بالتبعية سواء كان الضرر ماديا أو معنويا.

كما نستنتج مما سبق دور فعال للشاهد والشهادة في إصدار أحكام جزائية نوعية نتيجة الخدمة التي يقدمها للقضاء من أجل إصدار أحكام صحيحة وعدم إفلات الجناة من العقاب ونظرا لهذه الأهمية أقر المشرع مجموعة من الإجراءات للشهادة حتى تكون منظمة ومضبوطة وصحيحة لايشوبها أي التعسف من خلال جملة من الشروط والإلتزامات أقرها على عاتق الشاهد وتحديده للأشخاص الممنوعون من أداء الشهادة وغيرها ....

و حتى يؤدي الشاهد شهادته بأريحية نص المشرع الجزائري على جملة من القواعد الموضوعية بين القوانين العامة والخاصة بعد مصادقتها على عدة الإتفاقيات الدولية، ومن بين هذه الجرائم: جريمة إغراء أو إكراه الشاهد، جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة...إلخ، كما كفله بمجموعة من التدابير نظمها القانون02/15 المشار إليه سابقا، وذلك من خلال عدة شروط لابد من توفرها في الشاهد وضمانات كرسها له، حيث شملت هذه الحماية الإجرائية: الحماية الأمنية والوقائية للشهود المهددين وأفراد أسرتهم والمقربين منهم... وذلك بتجهيل الشهود كما أعطى لهم حق في إدلاء شهادة عن طريق محاكمة عن بعد من خلال الأمر 20/04 سالف الذكر.....

ومما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري حرص على تبني وتجسيد سياسة لحماية الشهود والضحايا من أجل توفير الأمان لهم للإدلاء بأقوالهم دون خوف وتردد من الإنتقام أو غيره من تهديدات، فتعتبر هذه خطوة إيجابية للتحقيق الأمن والعدالة وعدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب خاصة في غياب الدلائل أخرى.

ومنه كإجمال لهذا البحث المتعلق بالحماية الجنائية للشهود والضحايا في ظل التشريع الجزائري فقد توصلنا لجملة من النتائج المتعلقة بهذا الموضوع والتي يتم ذكرها على التوالي:

- لم يعرف المشرع الجزائري الشاهد إلا أنه وبالرجوع لنص المادة88 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم، يستشف من نص أن شاهد:"**كل شخص يرى قاضي التحقيق فائدة من سماع شهادته لإظهار الحقيقة، ولايشترط فيه القانون أن يكون شاهد عيان.**" مما أدى لتعريفه من عديد من شراح القانون والفقهاء.
- الضحية هو كل الفرد أصيب بضرر مادي أو معنوي ومن خلال مماسبق نلاحظ تشابه كبير بين مصطلح الضحية ومصطلحات المشابهة به كالمجني عليه والمدعي المدني، حيث من خلال إستقراء النصوص نجد شبه كبير بينهم والمشرع الجزائري لم يحدد الفرق بينهم.
- إقتصر المشرع الجزائري في إقرار الحماية الجزائية للشهود على فئة المهددة فقط في بعض الجرائم دون غيرها...
- لايمكن للضحية المطالبة بالتعويض عن طريق القضاء الجنائي إلا إذا تضرر من الجريمة معينة، كما منحه الحق في الإختيار اللجوء للقضاء المدني أو الجزائي في هذه الحالة...
- إن إقرار المشرع الجزائري للشاهد لحمايته حق إستخدام تقنية المحاكمة عن بعد والتجهيل الشهادة، نلاحظ أنه يتنافى مع مبدأ العلانية والمواجهة التي تعتبر من أهم المبادئ وضمانات المحاكمة العادلة...
- لقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من ضمانات والحقوق للضحية، عبر مختلف مراحل الدعوى الجزائية منها: الحق التبليغ والشكوى في جرائم محددة قانونا، بالإضافة إلى حقه في إجراء الوساطة الذي يعتبر إجراء مستحدث كبديل للدعوى الجزائية عكس الأمر الجزائي والمثول الفوري الذي ضيق فيه المشرع حقوق الضحية، كما منحه الحق في إنهاء الدعوى الجزائية من خلال صفحه في مجموعة من جرائم حصرا والتنازل عنها....
- أما في مرحلة التحقيق فله حق أثناء سير التحقيق في الإدعاء المدني ليتمكن من مطالبة بالتعويض، حصول على معلومات، مشاركة التحقيق، الإستعانة بمحامي، أما اثناء إنتهاء من

التحقيق فله حق في الطعن بالإستئناف أوامر قاضي التحقيق ومطالبة ببطلان بعض الإجراءات بالنسبة للبالغ، أما القاصر فقد كفله المشرع بموجب نصي المادتين 45 و46 من القانون 12/15 من قانون الطفل على مجموعة من الإجراءات لضمان حمايته...

- أما فيما يخص مرحلة المحاكمة فقد قام المشرع بحماية تخص الضحية من خلال تقرير جملة من الحقوق أهمها:

أ/ في بداية الجلسة: له حق في إتصال بملف الدعوى، رد القاضي، إختيار النظام الجلسات، رد الدغوع، إستدعاء الشهود....

ب/ أثناء الجلسة: حق في حضور إجراءات وتوجيه الأسئلة للمتهم والشهود.

ج/ في نهاية الجلسة: له حق في الطعن في شق المدني بالطرق الطعن العادية متمثلة في المعارضة والإستئناف والحق في الطعن بالطرق غير العادية تتجسد في الطعن بالنقض.

وعلى ضوء مما سبق ومن خلال هذه الدراسة فقد قمنا بالتوصل لعدة إقتراحات أو التوصيات نأمل أن ينظر إليها:

- يستحسن إنشاء المنصة الإلكترونية تسمح لكل شخص بالتبليغ بسرية، دون عناء أوعبء التنقل إلى مراكز الأمنية خوفا من مراقبته بالنسبة للشاهد، وأيضا بالنسبة للضحايا وخاصة ضحايا مواقع التواصل الإجتماعي نظرا للتطور هذه الجرائم في غياب التوعية...
- يفضل من المشرع توسيع نطاق حماية الشاهد وأن لايقتصر فقط على بعض الجرائم ومثال على ذلك المشرع في جريمة إغراء وإكراه الشاهد إقتصر موضوعها فقط على وسيلتي إغراء وإكراه الشاهد الذي يؤدي للتزوير الشهادة، إلا أنه كان يمكن أن يتضمن هذا الفعل الإغراء والإكراه الذي يؤدي للعدم الإدلاء بالشهادة.
- يرجى من المشرع تحديد أقرباء الشاهد وأسرته مشمولة بهذه الحماية المكفولة له.
- من خلال إستقرائنا للنصوص لاحظنا أن ضابط الشرطة القضائية هو من يدلي بالشهادة في مكان شاهد المتسرب مما يحتمل أن تكون هذه الشهادة قد تتضمن زيادة أو نقصان لعدم حضوره ومشاهدته للأحداث، ممايستحسن من المشرع الإلتفاف لهذا الأمر وسماح للشاهد المتسرب بإدلاء بشهادته مع ضمان حماية كافية له...
- أيضا يفضل من المشرع مراجعة أحكام المحاكمة عن بعد والأمر الجزائي اللذان لايمثلان ضمانات المحاكمة العادلة خاصة من جانب مبدأ المواجهة وخاصة أن الجزائر(أي قطاع العدالة) تسعى لتحقيق التقاضي الإلكتروني.

- يستحسن من المشرع وضع نصوص قانونية تنص على ضمانات كافية للضحية لأن جل حماية مكفولة له مستنبطة من نصوص مختلفة عكس المتهم الذي رجح المشرع الجزائري كف الميزان له، وذلك من أجل تحقيق التوازن بين المراكز القانونية....
- يفضل من المشرع في حالة رغبته في تبني برامج الوطنية للحماية الشهود والضحايا أن تتضمن حماية الوقائية قبل الردعية وفقا لأحكام خاصة تنظمها.
- بالإضافة إلى إمكانية إدراج علم الضحية في المعاهد والجامعات كونه أضعف طرف في الدعوى.

الملاحق

الملحق الأول: نموذج عن التنازل عن الشكوى

تبسة في: 2023/03/20

السيدة: [redacted]
الساكنة بحي المطار 05/132 تبسة
متنازلة عن الشكوى

الى السيد:وكيل الجهورية لدى محكمة تبسة

الموضوع: تنازل عن شكوى

يشرفني سيدي المحترم ان اتقدم اليكم بهذا الطلب و المتضمن تنازلي عن الشكوى التي سبق لي وان قدمتها ضد زوجي [redacted] على مستوى وكيل الجمهورية لدى محكمة تبسة بتاريخ 2023/03/06 وهذا نظرا للصلح الذي وقع بيننا ورجوع العلاقات على ما يرام بيننا ورجوعي الى البيت الزوجي

سيدي المحترم ونظرا لما سلف شرحه ارجوا اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة في فحوى موضوعي اعلاه وهذا بتنازلي متابعة زوجي .

ولكم بالغ النظر

الامضـــــــاء

الملحق الثاني: نموذج عريضة طلبات مدنية

الاستـــــــــــاذ: [redacted]
محام معتمد لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة
شارع هواري بومدين خلف محلات جبايلي
الطابق (2)رقم (6)تبسة
الهاتف: 0674.64.94.95

تبسة فـــي:-2022/12/25
مجلس قضاء تبســـــــــة
محكمة الجنايات الابتدائيـــة
القضية رقم/- 22/
جلسة/-2022/12/25

لفائدة/ [redacted] لابيه [redacted] و [redacted]
المولـــــــــود خلال 1986 بنقريـــــــــن
الساكن بحي المطار نقرين
بصفته ضحية
القائم في حقه الاستاذ/- [redacted]
ضد/- [redacted] لابيه [redacted] و بن [redacted]
المولود بتاريخ:-1969/03/06 بنقرين
بصفته متهم
بحضور النيابة

عريضة طلبات مدنية م 2،3، 241 ق ا ج ، م 124 ق/م

بعد أداء واجب التحية والاحترام لاعضاء الهيئة الموقرة ...؛

يتشرف الطالب بواسطة دفاعه بان يتقدم بهذه العريضة المتضمنة طلباته المدنية و التي يورد فيها :-

-من حيث الشكل/-

-حيث ان/-العارض بصفته ضحية الاعتداء السافر الذي تعرض له من قبل المتهم"[redacted]"
بتاريخ:-2020/06/03.

-حيث ان/-المتهم تمت متابعته على اساس الضرب و الجرح العمدي المفضي لبتر أحد الاعضاء الفعل المنوه و المعاقب عليه بنص **م 264 /3 ق/ع**

-حيث ان/- المتهم تمت ادانته وعقابه من طرف الهيئة الموقرة بما اسند اليه من فعل .

-حيث ان العارض يتاسس طرفا مدنيا وفق نصوص المواد**:-2، 3، 241 ق ا ج** للمطالبة بحقوقه .

II-من حيث الموضوع/-

-حيث انه/-بعد ادانة المتهم ، فان العارض يتمسك بحقه في التعويض عن الضرر اللاحق به طبقا لنص **م 124 ق/م.**

1/2

لهـــــــذه الأسبـــــــاب

يلتمس الطالب من الهيئة الموقرة ...؛

I-في الشكل/- قبول تأسيسه طرفا مدنيا

II-في الموضوع/-

اساسا /- ندب خبير مختص لفحص الضحية وتحديد:-

1-نسبة عجزه الكلي المؤقت .

2-نسبه عجزه الجزئي الدائم .

3-ضرر التألم.

4-الضرر الجمالي .

احتياطيا/- تعويضه عن:-

1-الضرر المادي (2) مليار سنتيم .

2-الضرر المعنوي (2) مليار سنتيم .

وللهيئة الموقرة بالغ النظر
تحت جميع التحفظات
عن العارض/محاميه

2/2

الملحق الثالث: نموذج عن محضر سماع أقوال الشاهد

تبسة
تبسة
لمسيد (ة):
إبتسام
لأحداث
بة: 23/0036
تقيق: 23/0036

محضر سماع أقوال شاهد دون آداء اليمين

بتاريخ : الثاني و العشرون من شهر مـارس سنة ألفين و ثلاثة و عشرون

[redacted] قاضي الأحداث بمحكمة: تبسة

بمساعدة الأستاذ (ة): [redacted] كاتب الضبط

– بعد الإطلاع على المادة 69 من القانون المتعلق بحماية الطفل

و بعد الإطلاع على المادة 88 و مابعدها من قانون الإجراءات الجزائية

بمكتبنا، و تحقيقا في الوقائع المنسوبة إلى المدعو:

[redacted] موقوف

المتهم ب: // سرقة المواشي من طرف عدة أشخاص

وفقا للمواد: المادة 361 من قانون العقوبات.

حضر الشاهد المبين إسمه فيما يلي، علي حدى في غير حضور المتهم

و بعد أن سألناه عن إسمه و سنه و مهنته و مسكنه وعما إذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم.

و درجة ذلك و عما إذا كان يعمل لديهم أو عما إذا كان قد أصيب بعاهة، أجاب الشاهد :

الإسم و اللقب: [redacted]

تاريخ الميلاد : [redacted] مكان الميلاد : تبسة

إسم الأب : [redacted] إسم الأم : [redacted]

الحالة العائلية : عازب (ة) المهنة: مرصص صحي الجنسية: جزائرية

الموطن : حي ذراع الإمام تبسة

و أحطناه علما بالشكوى، و أنه يستطيع إزاء ذلك أن يرفض الإدلاء بأقوله كشاهد

أخذنا أقواله على النحو التالي:

بعد اعفائه من اليمين القانونية بإعتباره متهم في نفس القضية امام محكمة البالغين اصرح لكم انني كنت برفقة صديقي الشاهد [redacted] و المتهم [redacted]، اين مررنا من سكن الضحية ، بعد ان قطعنا طريق السكة الحديدية ، اين تقدم منا شخص بيده سكين ثلاث نجوم و عصا و استفسرنا عن سبب مرورنا بالقرب من مسكنه ، لذا فررت رفقة المتهم [redacted]، فيما امسكوا بالشاهد [redacted]، و انكر سرقة المواشي و الأبقار أو محاولة السرقة ، هذا مالدى من تصريحات .

أغلق المحضر و بعد تلاوته على مسامعه أصر عليه و وقع معنا نحن و أمين الضبط

صفحة 1 من 2

23/0036
23/0036

جلس تبسة
ماء: تبسة
حكمة تبسة (ة):
خوة إبتسام
ني الأحداث
النيابة: 23/0036
التحقيق: 23/0036

محضر سماع أقوال شاهد دون آداء اليمين

بتاريخ : الثاني و العشرون من شهر مارس سنة ألفين و ثلاثة و عشرون

[redacted] قاضي الأحداث بمحكمة: تبسة

بمساعدة الأستاذ (ة): [redacted] كاتب الضبط

– بعد الإطلاع على المادة 69 من القانون المتعلق بحماية الطفل

و بعد الإطلاع على المادة 88 و مابعدها من قانون الإجراءات الجزائية

بمكتبنا، و تحقيقا في الوقائع المنسوبة إلى المدعو:

[redacted] موقوف

المتهم بـ: // سرقة المواشي من طرف عدة أشخاص

وفقا للمواد: المادة 361 من قانون العقوبات.

حضر الشاهد المبين إسمه فيما يلي، على حدى في غير حضور المتهم

و بعد أن سألناه عن إسمه و سنه و مهنته و مسكنه وعما إذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم.

و درجة ذلك و عما إذا كان يعمل لديهم أو عما إذا كان قد أصيب بعاهة، أجاب الشاهد :

الإسم و اللقب: [redacted]

تاريخ الميلاد : [redacted] مكان الميلاد : تبسة

إسم الأب : [redacted] إسم الأم : [redacted]

الحالة العائلية : عازب (ة) المهنة: بطال الجنسية: جزائرية

الموطن : [redacted]

و أحطناه علما بالشكوى، و أنه يستطيع إزاء ذلك أن يرفض الإدلاء بأقوله كشاهد

أخذنا أقواله على النحو التالي:

بعد اعفائه من اليمين القانونية بإعتباره متهم في نفس القضية امام محكمة البالغين ، و اصرح لكم انه بتاريخ الوقائع كنت رفقة الشاهدة [redacted] و المتهم [redacted] على الساعة 21:30 ليلا ، اين مررنا من اسطبل الضحية بحي العرامي ، اين نادى علينا شخص و هو ابن الضحية و بيده عصا ، ثم اقترب اخوته منا ، اين امسكوا بي فيما فرّالبقية ، و انكر محاولة سرقة مواشي ضحية أو سرقة الأبقار كما انهم قاموا بتوجيهي الى مسكنهم ، هذا مالدى من تصريحات .

أغلق المحضر و بعد تلاوته على مسامعه أصر عليه و وقع معنا نحن و أمين الضبط

23/0036
23/0036

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1/ الدستور

الدستور الجزائري لسنة 1996، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 في 2020/12/30، جريدة الرسمية رقم 82 لسنة 2020,

2/الإتفاقيات الدولية :

_الأتفاقية الأمم المتحدة بقرار صادر من الجمعية العامة رقم 55/25 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2000 ، دخلت الإتفاقية حيز نفاذ بتاريخ 29 سبتمبر 2003، صادقت عليها الجزائر سنة 2002 .

_ الإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بقرار صادر من الجمعية العامة رقم 4/58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003 ودخلت حيز التنفيذ في 29 أيلول / سبتمبر 2003 وصادقت عليها الجزائر في 19 أيريل 2004 ودخلت حيز نفاذ السنة 2006 ..

3/ القوانين :

_ الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر،عدد78 المؤرخة في 24 رمضان1395 الموافق ل30سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

_ قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

_قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل25 فبراير 2008، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم .

_ الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج ر،عدد48 المؤرخة في20صفر1386، الموافق ل10يونيو 1966، المعدل والمتمم

_الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن القانون العقوبات، المعدل والمتمم

_الأمر 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

_ القانون رقم 02/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق..

_ قانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج ر، .عدد39 المؤرخة في03 شوال 1436 الموافق ل 19 يوليو 2015. .

4/ المراسيم

_المرسوم التنفيذي رقم 249/95 المؤرخ في 30سبتمبر 1995، المحدد لتعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها، الجريدة الرسمية، عدد 57 ، في 04 أكتوبر 1995 .

_ المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 13 فبراير 1999 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعين ،ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي الحقوق .

5/ **الإجتهادات القضائية :**

_ قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 594008 الصادر بتاريخ 2009/12/17، قضية (ل، ع)،(م، إ)،(أ،أ)، ضد النيابة العامة، منشور مجلة المحكمة العليا لسنة 2011، العدد الأول .

_ قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 0841852 الصادر بتاريخ 2016/04/20، النيابة العامة و(ش، ع)، ضد (ب ،ر).

ثانيا: المراجع

1/ الكتب :

_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، دار الهومة للنشر، الجزائر، سنة 2008.

_أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، الطبعة الثامنة عشر، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2019

_أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

_أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة 2016 ...

_ سعدي حيدرة، الجرائم ضد الأشخاص والأموال في ظل أحدث الإجتهادات الفقهية والتطبيقات القضائية المقارنة ببعض التشريعات العربية والتشريع الفرنسي، الطبعة الأولى، منشورات ألفا للوثائق، قسنطينة(الجزائر)، 2021 .

_عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دون الطبعة، دار الهومة، الجزائر، 2004 .

_عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011.

_عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة(6)، دار بلقيس، الجزائر، 2022

_عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية الجزائري في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2017. .

_عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر وجرائم القذف والسب، البلاغ الكاذب، إفشاء الأسرار، الشهادة الزور، قانون حماية حق المؤلف، الرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه، دون الطبعة، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية...

_عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

_علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار الهومة، الطبعة الأولى، الجزائر.

_ علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الإستدلال والإتهام، الطبعة الثالثة، دار الهومة.

_محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة(الجزائر).

_محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والإجتهاد القضائي، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.

_ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني .، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، العقد والإرادة المنفردة،دراسة مقارنة في القوانين العربية، طبعة الرابعة، دار الهدى، عين مليلة(الجزائر)..

_ماروك نصر الدين، الإثبات الجنائي، دون طبعة، دار الهومة للنشر، الجزائر، دون السنة.

_محمد الأمين البشرى، علم الضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

_ يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود، _وفق أحكام الشريعة والقانون ومااأستقر عليه القضاء المحكمة العليا_، دون الطبعة، دار الهومة، باتنة (الجزائر)، سنة 2004 .

2/: الأطروحات والمذكرات

أ/ الأطروحات

_ ركاب أمينة ، حماية الشهود والخبراء والضحايا في القانون الجزائي الجزائري، أطروحة دكتورا في تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)، 2020/2019.

_براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، رسالة دكتورا في التخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 .

_الزبير الطهراوي، حماية الشهود في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أطروحة دكتورا في تخصص التفسير والتشريع المقارن، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021/2020 .

_محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية –دراسة مقارنة–،أطروحة دكتورا في تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018 .

_ عمارة فوزي، قاضي التحقيق ،أطروحة دكتورا في تخصص العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2010/2009 .

_حريزي ربيحة، حماية حقوق ضحايا الجريمة أطروحة دكتورا في تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2019/2018 .

_ إخلف سامية، دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري ،أطروحة دكتورا في تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم (الجزائر)، 2020/2019..

_رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية ،أطروحة دكتورا في تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2018/2017.

_سماتي الطيب، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، أطروحة دكتورا في تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة (الجزائر)، 2016/2015.

ب/المذكرات :

_سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، المذكرة الماجستير في التخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، 2007/2006 .

_ قراني مفيدة حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، المذكرة الماجستير في تخصص القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة (الجزائر)، 2009/2008.

ثالثا: مقالات

_إلياس جوادي، شهادة الشهود وحجيتها في إثبات الدعوى الإدارية، مجلة آفاق علمية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد(13)، العدد(03)، 2021.

_أمير بوساحية، وفاء شناتلية، مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر 20/04، بين الموائمة المرحلة لجائحة كورونا وصعوبة الإستمرار بعدها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي اليابس–سيدي بالعباس–، جامعة08 ماي –قالمة– ، المجلد(58)، العدد(02)، 2021.

_بوبكر رشيدة، تدابير حماية آمن الشاهد بين ضرورات مكافحة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم(الجزائر)، المجلد الثاني، العدد التاسع، 2018.

_برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، جامعة الجزائر1، المجلد(12)، العدد(01)، 2021.

_بن عودة مصطفى، المعارضة والإستئناف في الوصول الحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية–قسم الحقوق–، غرداية(الجزائر)، المجلد (10)، العدد(01)، 2017.

_بركات بهية، بوزيدي أحمد تجاني، إجراءات حماية الشهود في الجريمة المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة عمار ثليجي الأغواط(الجزائر)، المجلد(02)، العدد(02)، ماي 2020.

_بوهنتالة ياسين، تقنية المحادثة المرئية عن بعد كألية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة(الجزائر)، المجلد(04)، العدد(03)، 2021.

_بريق رحمة، دلاج محمد لخضر، التعويض عن الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية المدنية ومعايير تقديره، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد(06)، العدد(02)، 2020

_سماتي الطيب، ألحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الإجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد التاسع.

_ شرقي منير، شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية، مجلة البطل القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، المجلد(02)،العدد(02)، 2020..

_عائشة موسى، دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة(الجزائر)، العدد الثالث عشر.

_عادل بوزيدة، دور الشهادة الإلكترونية في الإثبات الجزائي على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسة(الجزائر)، المجلد الأول، العدد الأول، سبتمبر 2016.

_عسالي صباح، موقف المشرع الجزائري من التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة(الجزائر)، المجلد(07)، العدد(01)، 2022.

_عثمانية كوسر، المحاكمة الجزائية عن بعد ورهان ضمانات المحاكمة العادلة في ظل الأمر 20/04، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور-خنشلة-، المجلد(09)، العدد(02)، 2022.

_فريجة محمد هشام، المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة(الجزائر)، العدد التاسع، مارس 2018.

_فاروق خلف، الزبير الطهراوي، جريمة التحريض الشهود في الفقه الإسلامي والقانوني الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، المجلد(12)، العدد(01)، 2021.

_كابوية رشيدة، ضمانات حماية الشهود، تقييم للسياسة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار(الجزائر)، المجلد(07)، العدد(02)، 2019.

_لينـدا بـن طالـب، الشـهادة عـن بعـد فـي قـانون الإجـراءات الجزائيـة الجزائـري، المجلـة النقديـة للقـانون والعلـوم السياسـية، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة تيـزي وزو(الجزائـر)، المجلـد (17)، العدد(02)، السنة 2022.

_منير بوراس، الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، المجلد(11)، العدد(04)، 2019.

_مغني دليلة، تدابير قانون حماية آمن الشهود والخبراء والضحايا(دراسة مقارنة)، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار(الجزائر)، العدد(41)، 2017.

_معزيز أمينة، المتسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم(الجزائر)، المجلد(3)، العدد(01).

_مريم فلكاوي، التأصيل القانوني لمصطلح الضحية -دراسة مقارنة-، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945قالمة(الجزائر)، العدد السابع.

_نادية بوراس، دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة(الجزائر)، العدد الخامس، ديسمبر 2015.

_نسيمة حشود، التقدير القضائي للتعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة02(الجزائر)، المجلد(07)، العدد(02)، 2021.

_نصيرة لوني، شهادة الشهود كوسيلة إثبات في القانون الجزائري، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية(الجزائر)، المجلد(04)، العدد(02)، سنة 2020.

_نبيلة أحمد بومعزة، الحماية الجزائية للشاهد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة تبسة(الجزائر)، المجلد(10)، العدد(02)، 2019.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

البسملة

الشكر والعرفان

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة:.....أ

الفصل الأول الحماية الجزائية للضحايا

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للضحايا. 6

المطلب الأول: مفهوم الضحية: 6

الفرع الأول: تعريف الضحية: 6

الفرع الثاني: تمييز مصطلح الضحية عن غيره من مصطلحات المشابهة.....8

المطلب الثاني: أساس حق الضحية في التعويض.....10

الفرع الأول: نطاق التعويض الضحية.....10

الفرع الثاني: حق اللجوء إلى القضاء المدني أو الجزائي للمطالبة بالتعويض. 14

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للضحية 16

المطلب الأول: الحماية الإجرائية للضحية خلال تحريك الدعوى العمومية. 16

الفرع الأول: تقييد النيابة العامة بشكوى 16

الفرع الثاني: حقوق الضحية عن طريق بدائل الدعوى وإنهائها. 18

المطلب الثاني: حقوق الضحية في مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة. 23

الفرع الأول: حقوق الضحية خلال مرحلة التحقيق: 23

الفرع الثاني: حقوق الضحية خلال مرحلة المحاكمة. 28

الفصل الثاني الحماية الجزائية للشهود

المبحث الأول: الحماية الموضوعية للشهود 37
المطلب الأول: مضمون شهادة الشهود:..... 37
الفرع الأول: تعريف الشهادة وحجيتها. 37
الفرع الثاني: تعريف الشاهد وأنواعه:..... 41
الفرع الثالث: النظام الإجرائي لشهادة الشهود: 44
المطلب الثاني: حماية الشهود بين القوانين العامة والقوانين الخاصة..... 47
الفرع الأول: حماية الشهود في القوانين العامة 47
الفرع الثاني: الحماية الشهود في القوانين الخاصة..... 50
المبحث الثاني:الحماية الإجرائية للشهود 52
المطلب الأول: شروط إتخاذ تدابير الحماية الشهود وضمانات المكرسة لها..... 52
الفرع الأول: شروط إتخاذ تدابير حماية الشهود..... 52
الفرع الثاني: ضمانات حماية الشهود 53
المطلب الثاني: الأليات حماية الشهود:..... 54
الفرع الأول: الأليات الإجرائية التقليدية لحماية الشهود 54
الفرع الثاني: الأليات الإجرائية الحديثة لحماية الشهود 57
خلاصة الفصل الثاني: 64
الخاتمة: 66
الملاحق..... 71
قائمة المصادر والمراجع..... 77
الملخص

الملخص:

نظرا لتفشي الإجرام وتطوره بشكل مستمر، حيث أصبحت جريمة أمس لاتشبه بتاتا جريمة اليوم، نظرا للتطور التكنولوجي وأساليب الجريمة ومحاولة الجاني لمحاكاتها وذلك من خلال مسح آثار جريمة وقطع صلة بينه وبين الفعل الإجرامي دون ترك دليل ورائه .

ونتيجة لذلك، حرص المشرع الجزائري كغيره من التشريعات على سن ووضع **القوانين الجزائية لحماية الضحايا والشهود** من أجل الإدلاء بتصريحاتهم والتبليغ عن الجريمة دون **الخوف** حتى تكون الدعوى في مسارها الصحيح أي الوصول للحقيقة على رغم من إرتكابها في ماضي ووضع الجناة خلف القضبان.

كلمات المفتاحية: القوانين الجزائية، الحماية، الضحايا والشهود، الخوف.

Resume:

En raison de la propagation et de l'évolution continue de la criminalité, où un crime d'hier ne ressemble en rien à un crime d'aujourd'hui, en raison de l'évolution technologique et des méthodes criminelles, les criminels tentent de les imiter en effaçant les traces du crime et en coupant tout lien entre eux et l'acte criminel sans laisser de preuve derrière eux.

En conséquence, le législateur algérien, comme d'autres législations, a veillé à promulguer et à mettre en place des lois pénales pour protéger les victimes et les témoins afin qu'ils puissent témoigner et signaler le crime sans crainte, de sorte que l'affaire puisse suivre le bon chemin, c'est-à-dire découvrir la vérité malgré sa commission dans le passé et mettre les criminels derrière les barreaux.

Mots-clés : lois pénales, protection, victimes et témoins, crainte.